RAGIP PAŞA
1303/1-2
1484

زهرة الرياض

هذه الكتاب من كتب الآداب

هوزر

جزء جمعا يكون

٦ بر ٢١ بر

RAĞIP P.
Ka. N.
1474

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGİP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1303/1-2

1484
R.

هذا الكتاب مسعود رومي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان العلماء المتاخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من من علينا بواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف المص الثناء عليه بالصلوة على الكملاء فانهم ... النبي عم وآله عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث

طرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم في النقل والعقل بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان سمينا واحدا منهما انتساقهما الى تحصيل مجهول معلوم سمي بالقياس الى الذي يحصل منه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما ...

فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة واي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب و اي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وتشتمل على طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتشتمل مسندا الى الآداب لتغيرها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية اصلا والا لزم ان يكون وجود علمه ايابا وجبلته على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق اي تلك الآداب وان كانت متداولة

من تداولته الايدي اي اخذته بايدي المحققين المتقنين لكنها ما
كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو
الخيط ومجموعة في عقد وهو القلادة اردت نظم منثور
وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة
اي هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف
الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحيم ادام الله
توبركته جالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلا
فلا يتجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص
بمقام المساواة بين طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما
يطابق الواقع والالهام القاء معنى في القلب بطريق
الفيض من الحكيم الوهاب هو اخاتمة كلامه من الخطبة
لفاتحة منها واي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون
الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث
يقع كل منها في موقعه الفصل الاول في التعريفات اي تعريفات
الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب
البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي
اخترعت النكات التي تدل عليها والا فما اخترع المصـ تلك

المناظرة في التعريفات **الفصل الاول** تلك المسائل انفسها
اما من التنظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار واي
ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله واي
النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل عليه استعماله
بفي وتقييده بقوله بالبصيرة واي للقلب بمنزلة البصر
للعين من الجانبين اي من جانبي المتخاصمين في ثبوت
الحكم وانتفائه بحسب مقام غرضهم وان كان اعم بحسب مفهوم
اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وهكذا التقييد النسبة بقوله بين الشيئين
اللذين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به والنسبة
بينهما ثبوت المحكوم به لما كان الحكم عليه وثبوته عنه
او منافاته اياه وقوله اظهار الصواب احتراز عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة
اصطلاحا ولا يتجه ان كون اظهار الصواب غرضا
من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر
ولا ينافي ان يكون شيء آخر غرضا معه وما ينبهك عليه
من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات

او رد ما عليه احد بانه قد يكون الغرض من جانبي الخصمين كليهما
تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف
فلا يكون جامعا وثانيها قد تظهران المناظرين غير مصيب وثانيا
ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف
المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك
من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور
معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم و
ذلك هو الفكر ليس الا هذا ورابعها انه اذا كان المراد من
الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان
كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ يصدق التعريف بالفكر
الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير
تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسئولة كلها فتامل في
تصحيح القيود على ما ذكرناه ليظهر لك دفع كل منها بلا كلفة
واعلم ان هذه التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور
فان النظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة
الفاعلية وقد يقال النظر على الناظر الذي هو الفاعل وهو

وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى المادة واظهارا للصواب
الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بها
بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام
وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة
للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا لا بد وان يكون مادة
الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة
الى ما هو المعرف ههنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء
متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح ان تحمل اي عليه
بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان تؤخذ
بالعلل انفسها بل الماهية تحصل لها بالقياس الى
العلل كلها او بعضها مغايرات محمولات عليها فيتوقف تلك
على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر
والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه
وقد يدفع السؤال الاخير ايضا وقد يجاب عن السؤال
الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل
الاربع لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل المجموع
محمولا كما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة

قوله ان اخذت باعتبار المجموع في العقل يعني اذا اعتبرت الفاعلية بشرط التاثير واعتبر المادة بشرط صلاحية قبول الاثر فيندرج الشرط وارتفاع الموانع والا لم يكن مجموع العلل الاربع علة تامة لانه جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء على ما سبق وظاهر ان مجموع العلل الاربع بدون الاعتبار المذكور ليس كذلك

واما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما منظور فيهما اما الاول

فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان

اخذت باعتبار كل واحدة واحدة يكون كل منها علة ناقصة

وكل من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب

الذات لا يحمل عليه اصلا فان قلت ان اخذت المادة

والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن جعل

المجموع الحاصل منهما او الوحظ بالتفصيل موقفا للمعلول

ومرادنا ذلك قلنا الكلام فيما اذا اخذت العلل الاربع

في التوقف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين الذين

ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه

فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور

من ان الموقف يجب ان يكون مساويا للموقف في العموم والخصوص

كما هو مذهب المتاخرين او يكون متحدا في الجملة كما ذهب

اليه المتقدمون المحققون على ان المثالين المذكورين ظاهر

حالهما انه لا يناسب شيء منهما لما هو المبحث ههنا فاحترز عما

هو الاوجه من الوجوه وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم

به العلم بشيء اخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان كانت المادة والصورة من حيث الاجتماع عين المعلول فكيف يحمل عليه مع ان المتغايرة لابد له في الحمل فاجاب بقوله فيمكن اه قطب

ط هذا مخالف لقوله قبل ذلك كلها وبعضها بظاهره ومخالف لسوق الكلام بظاهره ايضا على ان انحصار الاحتمال في الوجهين المذكورين في موضع البحث فانها اذا اخذت باعتبار شيئين منها مثلا من محتملات ما اخذت في التوقف العلل الاربع ايضا نعم يمكن دفع الاعتراض بان اجزاء الحاصلة بطريق وان كانت ملحوظة بالعلل لا يحمل عليه قطعا لاحد

وهو اجتماع الصورة والمادة فقط فانه خارج عما نحن فيه اعني ما اخذ فيه العلل الاربع لشيء

قدم تعريف الدليل على المناقضة والمعارضة لان المناقضة والمعارضة انما يتوجهان بعد قيام الدليل منه

اعلم ان جعل العلم عبارة عن الادراك الذي يعم التصور والتصديق المقيد بكونه مطلقا و يقينيا انما هو على رأي من يرى ان الشك والتوهم ليسا من اقسام التصديق بل كل منهما امر وهمي وراء التصديق

في علم

في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق يقينيا كان او ظنيا او غيرهما ... وثانيها
مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها
التصديق اليقيني الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع والاحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول
لانه يشعر بان يصح التعريف على المعرفات ايضا فيقضي
ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي
يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا
للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهو الانسب والبيع
بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه
مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا
ويبعد ان يعرف انه ان المراد من اللزوم المذكور ههنا
ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المط
من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المط مشرعا
به من وجه المبادي ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب
هذا التعريف ههنا ولم يقيده بهذا القيد اعتمادا على شهرة
ان الدليل من طريق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض

هذا التفصيل للتصديق وبيان المذهب ...
اي الظن والجهل والوهم
في تعريف الدليل
قوله اما على المعنى ... اعترض بانه يلزم من استعمال اللفظ المشترك ...
من الظن ونحوه
كما يقال له الدليل
تعريف الامارة
اي حمل لفظ العلم على المعنى الثابت
واي لو كان التعريف لمطلق التصديق يلزم ...
وعدم التعرض بالدليل القطعي ...
اي اللزوم الذي على وجه النظر
اي لم يتعرض
في تعريف الدليل
فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمص بل منقول عن القوم

اي على قول الشارح
مع ان المعرفات
ليست من قسم
التصديق بل من قسم
التصور ...
اي المحمول على المعنى
الثابت
او كما ان العلم
يطلق على المعنى
الثاني والثالث

قوله ان الظن بهذا الكلام يدل على ان
المراد بالتصديق هو الحكم ...

عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة

اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست

بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد بقوله بشيء اخر ما يكون

وراء ذلك اللازم الذي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا

يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته

على ثبوت جزءه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه

اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فانه

الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها

الى تصديق قول وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف

من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحد

منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل

على وجود الصانع ثم هو العالم والمدلول هو الصانع

فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بثبوته

بحالاته على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما

هو جوابه في موقعه والكل بالنسبة الى جزئه من هذا القبيل

فانهم لا يقال فيكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه الشيء

مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو مشهور من

معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان

يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات

يصدق ايضا على المعدومات او نقول لان المعدوم له شيئية

في الذهن او في العلم كما صرح به المحقق رحمه الله في شرحه

للمقدمة البرهانية وايده بقوله ثم اذا اراد شيئا ان

يقول له كن فيكون اعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم

بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق

الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول

عن تحقق العلم بالدليل اصلا ثم يلزم ان لا يصدق التعريف

الا على ما بين الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح

المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق

على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس الدليل

عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة الانتاج بحسب

اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر

انه لا يعد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة اي العلامة

وفي الاصطلاح اي عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها

الظن بوجود المدلول والظان المراد بالعلم هو اليقيني

او لكونه من اجزاء التعريف يستلزم

اشتمال التعريف الدور ويحتاج في

دفعه الى مؤنة مع كون التعريف المذكور

جامعا لان التعريف على ما فيه صحيح سعد

كما ذكرناه والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق

على غيره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف

ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارات التي

يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء اخر واجيب عنه

بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا

لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان

قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن

والا لزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء

موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق

واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم والا لزم اجتماع

النقيضين فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم

خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له

الوجود الخارجي والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت

ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه

لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من

سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه

للوجود فلا ينتقض بالموجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا

على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا

من وجه اخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صور

النقض انما هو العلم بعدم شيء اخر لا العلم بوجوده

في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في

دفع النقض فالاقرب في جوابه ان يقال ليس المراد بالوجود

ههنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه

وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو شامل

لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية

او عدمية لان الوقوع كما يجري في العدميات ايضا

لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا او في سنة

كذا لا ينسب الى الخطأ اصلا نعم يبقى ههنا شيء اخر

وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في

كون الشيء في العين او في الذهن واما اطلاقه

على المعنى المذكور واستعماله فيه فهو اما بطريق

الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب

ان يحترز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة

واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم للعينية للمراد
على اصطلاح اهل المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما
يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصوليين
فلانه وان سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه
الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما
يكون ظنه سببا للظن بالمدلول قياما قال وما يتوقف
عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه
يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في الوجود يسمى علة كالمصلي
بالنسبة الى الصلوة والا اي وان لم يكن الموقوف عليه
الشيء الخارجي هو عنه مؤثرا في وجود ذلك الشيء
فشرطها اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة
اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا
لانها خارجة وغير مؤثرة في وجود ذلك المعلول
فنقول ان وجود العلة الغائية لكونه متأخرا عن وجود المعلول
لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها

واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان
كان مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان
يكون منها عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون وانما
قلنا ان ذلك يغاير الشرط عندهم فانهم يقولون
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة
وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون
داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون
نفسه بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول
بها بالفعل او بالقوة فان كان الاول فهي العلة الصورية
والا فهي المادية وان كانت الثانية فهي اما ان يكون
مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثرة فقط اولا
هذا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة
فهي اما وجودية او عدمية والاولى هي الشرائط والا
والثانية وهي انتفاء الموانع وربما جعلها في تتمة
الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة
التامة لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يصدق عليه

اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود
الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا بتوقف مطلق ما يطلق عليه
اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا ان
يصدق عليه جملته وتقييده التوقف في اول
القسمة بالوجود ومما يعضده ايضا وتمثيل لو قيده
بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على
ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة
لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة
عندهم في جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء مطلقا
فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه
مؤثرا لا ينافي كونه علة تامة كان العلة التامة بهذا
المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم
عليه ايضا واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة
لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة
مستلزمة للمعلول وقد تسموها علة تامة ايضا
نظرا الى الظاهر لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما

واما قضية جواز التخلف مختصة بالعلل الناقصة التي ليست
في حكم العلة التامة واما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها
ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من
انتفائه النقض في التعريف فتدبر واعلم انه لو
قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء
بمعنى انه لا يكون وراءه شيء اخر يتوقف عليه المعلول
لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البسيطة
على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله
اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل
المناظرة عبارة عن معنى اخر وهو بيان علة الشيء
والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة
في حصول التصديق بما هو المطلوب لا علة تحقق الشيء
وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم
فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو
المطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة
لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي

يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا محموم لانه
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم وهذا
محموم وقد لا يكون كذلك بل تكون علة بحسب
العلم والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد
انية النسبة في الواقع دون لميتها فحسب
كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط والملازمة
واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء ضروريا
لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى
هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام
اما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند
اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينها عن
التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض لما هو محط الفوائد
من انواع الملازمات واحال ما يعلم منه بالمقايسة
على المقايسة وتعرض الامام الرازي قدس

سره تشكك في اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى واحد منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة
العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع
التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص
الموجودات الخارجية واما الى الثاني فلانه لو كانت
الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة
لهما البتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة
والنسبة لا بد ان تكون مغايرة للطرفين وح لا تخلو
اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان كان الاول
فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل
بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن
ارتفاعها في الملازمين وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك
بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو مح
ويمكن ان يجاب في هذا التشكيك بكل من المناقضة
والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نسلم
ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في

في غير يا الخ كما بين عدمي الشروط والمشروط وبين
التقدير عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من الرأس الاول
لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا نح اما ان
يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه ام لا
فان كان الاول كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه
وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه نح
يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرناه
وهو ظ فنقول ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين في
الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج نح
والثاني ان يكون ظرفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين
يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر فمحل التردد بيان
كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نم ذلك قوله
لانه نح يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر
قلنا لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو مم اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ
المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي وان العدم كالعمى معدوم

معدوم في الخارج مع ان العمى محمول على موضوع حملا خارجيا
وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول قوله
يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه
فيه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي
مستلزما لانتفاء مبدئه فيه وهو مم كما مر واما النقض
فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة او
المبينة بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة فلا
فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا
ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من
الامرين جائز الانفكاك عن الاخر وهو ظ فجواز الانفكاك
ايضا من جملة المعاني فلا بد من ان يكون ذلك جائز الا
نفكاك عن موصوفه وهو ظ ولا شك ان ذلك
محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم
امتناع الانفكاك الموصوف بالاستحالة ونح يكون
يكون هو ايضا مح ولا شبهة في ان جواز المح مح وبعبارة
اخرى لانه اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك

اي لا يخفى عليك ان الثابت بهذا الدليل جواز لزوم شيء لشيء ويجوز ان يكون
جائز اللزوم لشيء ولا يتبع ذلك اللزوم اصلا فالذي ذكر في موضع المعارضة لا ينتج
ان لو يراد بالجواز الجواز الوقوعي فلو قال لو لم يلزم شيء شيئا لكان اولى

عن موصوفه اولانه ان كان الاول فوقع التلازم هناك

بلا اشتباه وهو يفيد مطلوب المعلل الاول وهو المط

وان كان الثاني لا مكن التلازم ثمه وهو يدل لانه يلزم الانفكاك

على انه يلزم ايضا ان يوجب انتفاء مطلوبكم وهو

مطلوبنا **والدوران** هو ترتب الشيء الذي على

الشيء الذي له صلوح العلية اي كون ذلك الشيء بحيث

يحصل عند حصول شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول

بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك

الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك

على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما

عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز

تحققه بشيء اخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا

كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمها

مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز

الصلوة بسبب انتفاء شرط اخر كاستقبال

القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا وعدما كترتب

وجود الرجم على الزنا الصادر عن المحصن والشيء الاول

الاول اي المترتب هو الداير والشيء الثاني اي المترتب عليه

هو المدار وقيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا

من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الداير والمدار

فيها نقيضين متلازمين يصلح ان يكون احدهما علة

للاخر وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون

الداير والمدار فيها مفروضين وصدق التلازم بدونه في

استلزام وجود المعلول وجود علته وهذا البيان

يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي

عرفها المص فيما سلف وان اردت بيانها بين الدوران

ومطلق التلازم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الداير

على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة

الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في مطلق الملازمة

الكلية واما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها

الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران

عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية

البتة **والمناقضة اي** منع مقدمة الدليل الى بعض

المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا

قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قول النبي عم ادّوا زكوة اموالكم وكل ما هو
متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة
فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نم انّ
محل النزاع متناول النص ولئن سلّمناه لكن لا نم ان
كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلّمناه لكن
فلا نم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد
بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان من جهة المادة او الصورة وانما قال منع مقدمة
الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد
يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
او مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا كما سيأتي وبهذا سقط ما قيل لو قال المصنف
اي منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل
منع الدليل بغيره **والمعارضة** اي اقامة الدليل على
خلاف ما عليه دليل الخصم والمراد بخلاف مدعي الخصم ههنا ما
يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا مثالها

المعارضة عند النظار هي منع المدلول باقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

مثالها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه
متناول النص الخ فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا ما تناوله
النص وهو قوله عم لا زكوة في حلي النساء قال في شرح
القسطاس وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة
الورود يسمّى قلبا وان كان غيره فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في
بعض من الصور على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم
فلا يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع
الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام
على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فههنا
يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل
ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه
يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان

وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل
المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث
ان التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل يعم
عبارة عن منع الدليل بانه يقال ان هذا الدليل غير صحيح لانه
مستلزم لاستلزامه اما تخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من الخصوصيات
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين
اخريين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني
المناقضة التي قد ذكرناها لكنه هناك يقيد بالتفصيل
وهنا قد يقيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند
ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه او مبتنيا به ومؤيدا
بسببه كما يجيء الامثلة عن قريب واعلم ان الكلام
من المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل
المنع فقط واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه
والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند لازما
للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو

وهو لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على
المعلل اثباتها عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد ان
كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب
رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون
اذا كان المستند مما يتاتى عليه الكلام وتعرض له
المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام
على السند وهو غير مستند ثم ان قال المعلل هناك
ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه هو غير مفيد انه كذلك
مطلقا فمم والا فلا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد
فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل
ان كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد
المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه
فبقي على المعلل اثبات المقدمة بدليل اخر او اثبات
كون المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد
المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه والمناظرة

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والتوجيه

جعل الشيء في مرتبة اذا شرع المعلل وهو الذي
نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او بالتنبيه في
تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل
المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في
الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها
من قولهم حرره كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب
التي وقع البحث عليها ان كان المبحث من الخلافيات
واما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا وتعيينا
لما هو المعنى منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقول ان هذا على مذهب الشافعي ويعين النية
بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقال
هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود
ما موقوف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في
تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها
لان تلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاتها
اصلا لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فيه فلا يصح للسائل ان يقول

الا تقول لا نم النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند
اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح النقل هذا او قال
لا نم ان ابا حنيفة قال كذا خلافا فيه بل يجب عليه
تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل
قد يقع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء
بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة عنده وكذلك الغير على انها
مسلمة عند المنازع فيلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث
خلافا للمتكلمين متابعا فيجعل المتكلمين منازعا ثم
يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار
على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على
ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرنا انه قد يتوجه
المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم
يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما
يقال المنع طلب الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس
بدليل عليه فمحل نظر فتأمل الا اذا انتهض باقامة
الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك
المعلل اصلا الا وقت الالتزام باقامة الدليل بان

اي شمول عدم وجوب الزكوة لاستلزام شمول عدم وجوب الزكوة خلاف المفروض اعني وجوبها على المدلول او شمول عدم وجوب الزكوة
في قوة السالبة الكلية وهو يناقض الموجبة الجزئية اعلم ان الشمول ههنا هو الشمول باعتبار الافراد وان القياس هو القياس المركب

بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب
عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع
فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق
الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم
يتحقق شمول العدم تحقق شمول الوجوب ينتج انه
كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب
وكلما تحقق الوجوب على الفقير ينتج انه كلما تحقق الوجوب
على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب
وهذه المقدمات ظاهرة الا الاولى كبرى القياس
الاول وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول الوجوب
على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان فهو مح
فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق
شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو مح
فلينظر في هذا البيان فان غلط هذه المغالطة هناك
فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا فالسائل اما

اما ان يمنع في شيء من الدليل او المدلول او لا يمنع
في شيء اصلا فان لم يمنع فقط لانه لا بحث ولا مناظرة
هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل لم يرد
بهذا الكلام انه لابد للسائل في هذا القسم اعني
المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته
بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر
المعلل جميع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما
يتعرض وكانه اشار الى هذا بان قال وهو انما
يكون على مقدمة من مقدمات الدليل ولم يرد
على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على
ان يعين المقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده
بان قال بعده فان منع مقدمة من مقدمات دليله
ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني
او ان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام الدليل
الى ان لم يعين مقدمة من مقدمات تلك المقدمات بالمنع
فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر
على مجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس

القضية المذكورة اي ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده فان
لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل و
المستند كما نقول لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او
يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او
لا نم هذا والحال انه كذلك كما يقول في الدليل المذكور لا نم
انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول
الوجوب الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس
بناء على انها جزئية او يقول لا نم لزوم القضية التي جعلتموها
عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية وهو
ممنوع وذلك اي المنع المجرد او المنع مع السند هو المناقضة
التي عرفتها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل
بدليل على انتفاء ذلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو
قوله النبي عم في الحلي الزكوة وكلما تناول النص فهو
جائز الارادة فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون
مرادا فيقول السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة
بل اي ليس بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لواز

لوازمها وهو بط بالدلائل الدالة عليه فذلك اي المنع
الا بالسند لا يسمى غصبا لان السائل ترك هناك منصب
نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاكيد
منعه بالسند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وهو
الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما
لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث وبيان لزوم
الخبط في بعض الغاية بان قال اولا المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه و
ليس للسائل هناك الا المطالبة وذلك فاذا غصب
فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب
السائل فالمعلل ايضا قد يغصب في دليله والسائل
يغصب كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه
وضلالهما عن طريق التوجيه والاحسن في وجه
التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك
الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعن في ذلك
او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله

لانه لايلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة
الممنوعة لانه لاينفعه شيء منهما على ان السائل ان يغير
كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا فلا يصح
بحاله ان يثبت تلك المقدمة المراد ولانه يتعرض لدليله
لانه ح يكون معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة
اي الدليل السائل
التي كانت منعها السائل ولا كلام في جوازه عاريا عن
الاقتباس والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد
يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك
اي المعلل
المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين
والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء واذا
منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام
بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل
اي من الدليل
بان لا يتعرض له لا ان يصدقه او يعتقد بثبوته والا يلزم
تصديقه لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المط
ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل
بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالي والثاني

والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول
هو المعارضة والحق ان يقال ان لا يسلم الدليل ويمنعه
بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يتحقق ان يستدل
به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او
غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي
ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة
وعلى كلا التقديرين يكون كل واحد من منع الدليل ومنع
مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد
يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما
يناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل
التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك
الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه
وانما قال وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت
او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا اشير

المعارض في الدليل الدال على خلافه مطلوب المعلل الاول
يصير ذلك المعلل هناك كالسائل ثم وبالعكس اي
يصير السائل هناك كالمعلل ثم والمعارضة والنقض الا
الاجمالي اما باثبات في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك
انه ان استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان
يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف
الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل
على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما يعارضها و
ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الاتيين
في مقدمة الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل
المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعا
رضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فقط ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا
تفصيليا على طريق الاجمال واما كونه تفصيليا فلتعلقه
بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر بان هذا اي

هذا الذي ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل
الخ اي كلها وظيفة السائل في المباحثة واما من طرف
المعلل والسائل ان منع مقدمة من مقدمات دليله
فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل
ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية محتاجة الى نظر وكسب
او تنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية او لا يحتاج
الى دليل ههنا بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه
وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهي [اي الدليل] او الاستدلال عليه
اخذ سبب لما لا سبب او وضع غير السبب مكان السبب
وكلاهما فاسدان والتمثيل بالاستدلال على المقدمة
الممنوعة في غاية الظهور على انه سيجيء بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل
فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل عند منع السائل
هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه [اي في العالم] من
الحركات والاثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان
دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب
لسياق الكلام وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل ثان

اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة
ام او غيره من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول
لكن لا يتم لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد
عليك بعد فاما ان يمنع السائل ايضا اي كما منع الدليل
الاول او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة
باقية فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي
وكلها باقية في هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك
باقية في اي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع
فصاعدا في الوجه اذا كان الكلام جاريا بين الطر
فين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين
اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان يكون له سبيل
الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع
واما ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو
مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه
بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام وهو ظاهر
والا اي وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا بد
من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي

اولا ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون
بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه
فصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه
او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل
ويقبله بالضرورة ويكون قانعا اياه بسبب من
الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع
واذا لم يخل الواقع من الانتهاء وعدمه فان كان
الاول يلزمه الالزام وهو الغرض وان كان الثاني
اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول يلزم الافحام
لانه اما ان يلزم التسلسل عن طرف المبدأ الى العلة او
عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين من انه
اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما
ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى
شيء اصلا فان الاول فهو الامر الثاني اعني عجز المعلل
من الدليل وذلك الامر الثاني ظاهر في انه افحام المعلل
وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان
يستدل بادلة غير متناهية بعضها على بعض من جهة

التصديق فان كان بيان تلك الادلة التوقف من جهة
الصحة والثبوت ايضا يلزم التسلسل من تلك الجهتين
والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية والتسلسل
من طرف المبتدا اي محال لما سيان في موضعه واليه اشار
بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس الامر وبتقديره
تسلمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال
في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكن
اثبات امور لا نهاية لها في زمان واحد وهو محال
لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير
متناهية فلا يكون بمقدور لمن يكون زمان ايراده
الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان
بعضا من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا
فرحه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدا على الوجه
المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل
على طريق المناقضة او النقض الاجمالي واما اذا
عارضه السائل وصنع المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا الدليل المعلل على الوجه المذكور
علم

المذكور فلا بد من بيانه ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكر المعلل من
النقض اجمالا او تفصيلا او من المعارضة فهو يقوي دليله
وكلما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبيّن صغراه
بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكلما ينقطع
كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى
فاوجهه بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهي ان كل
ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كلما يحتاج هو اليه
فهو علة له فاستنتج سببا هو المط ههنا وفي
كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا ان
جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل
لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق
الاجمال لان السائل يصير عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق
الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق
غير مرة فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما
يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد
ما هو المط ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون
التوجيه لان منصبنا في البحث هو منع لزوم التسلسل

على كل من التقادير الثلاثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم
على تقدير واحد منها واما تسلمنا في بعض التقادير البا قية
فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تمنعونا فيه غير اثبات
المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام
السائل ههنا بان نقول اذا جعلت النقض الاجمالي مما يوجب
التسلسل على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
لانها في وقت النقض الاجمالي فان رجعت من هذا فنحن رجعنا
ايضا مما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم
التسلسل بالمناقضة ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا دفع
كلام النقض والمعارضة بالمنع فلا يخ اما ان يمنع السائل
الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان
كان الاول فذلك ظ لانه يتبع التسلسل ح في المناقضة
وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء والى امر ضرور ى
القبول على ما في ناه سابقا نعم في هذا المقام شيء اخر
وهو انه لا يجب ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية
على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز
ان يستدل المعلل بدليل اخر كلما منعه السائل في مقدمات

دليله

ودليله في لا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف المبدأ
لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب
فنقول بعد مساعدة صغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا
ذكر شيئا يتعلق بكلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة
والنقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا
لدليله لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا لوجب
ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الوا قع
وعلى الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكل منهما مم
فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء اخر
من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه
مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله
بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما بعد ذكره
فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع
له ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم التسلسل
وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمية تحصيل المط الذي
هو سببية كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون البا قي
من كلامه مستدركا فتامل تنبيه وانما رسم هذا

البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره في الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكره ههنا تنبيها عليه قال
منع المقدمة من الدليل بلا يجز المعلل بان يكون انتفاء
تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه الذي يستدل عليه
بالدليل المتقوم بتلك المقدمة ام وجوابه اي جواب ذلك
المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كان تلك المقدمة
ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم
المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة
لانها لا يخلو من الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث و
بيان الكبرى سيجي بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان
لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم
الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من
تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز فهي ساكنة
بل في حيز اخر وان لم تكن مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز
بل في حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان
الحدوث فح يكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرد

بقوله

ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا ام لا وان كان
فذلك والا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو
ظ لانه اذا لم يتصف الشي المستتبع للكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول يقتضي حدوثه بلا
اشتباه وتمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة التو ضيح
اذ القول بعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية
تتضح عند المتعلم وتنكشف دونه وتنتقش في ذهنه
نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا
القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث
يسال عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل يسمى
مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة
المطلوبة بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث وهو
مثال المجرد المنع الخالي عن التاييد بالمستند فيقول المعلل
في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل

ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهى صغرى الدليل
الاول وصغرى هذا الدليل الثانى مما هو بين لا يحتاج الى
الدليل كما سبق فيما سلف واما بيان الكبرى الكائنة
فيه فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل
الثانى اعنى ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث
بالحقيقة قياسان مركب من قياسين وقعت نتيجة
الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة مطلوبة ههنا فيكون
التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن
الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة فى القياس
كبرى وهى قوله وكلما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان
كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعنى
نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطلوبة
كما فى هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتايج

وان كان

وان كان غير مطلوبة يسمى ذلك القياس المركب موصول
النتايج وهذا القياس المفصول النتايج المذكور ههنا
يشتمل على ثلثة مقدمات يحتاج كل منها الى البيان
واما بيان الصغرى ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير
يكون بانتقال الشىء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
لكونها حاصلة فى ذلك الشىء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة
البتة وهى اى تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير — الحالة
المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل لها
اى لتلك الحادثة لان الموصوف محل لصفاته لا محالة
فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة فى المتغير بعد ما لم يكن
فيه كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون
التغير فى ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصو — ل
امر ما كان فيه منها ولا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثال
للمنع مع السند فنقول المعلل فى جوابه ان تغير المتغير لا يخلو
اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه
وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث
اما على تقدير الاول فظ واما على تقدير الثانى فلانه يكون اى

كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اى
لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا لشيء
لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض
وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان
كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع توجب كونه
وصفا لشيء لكن لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون
موصوفه محلا للحوادث لان اعدام المنتسبة الى الحوادث
الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث
وان لم يتصف بالقدمية ايض وايضا ان الحادث عندهم
عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق
عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود وعلى ان كلام المص
لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك لان عدم
تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على
الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع
مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما
ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى
الذي فسره وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بالمعنى

الواقع

الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا
هذا وكان قوله كونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته
اشارة الى ان هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع
في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقي
فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه
وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا
فاشار في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله
وهو ان كونه عدميا لا ينافي اه وتحقيقه ما ذكرناه آنفا
فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخلو
عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج كل ما هو محل
الحوادث لا يخلو عن الحوادث اما بيان الصغرى فلان محل
الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون
محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايض حادثة فيكون
محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان القابلية حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان

وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة
اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع
فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القا بلية
بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل
والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق
بدون امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى
فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود
الحادث وامكان وجود الحادث حادث ولا شك ان
حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة
واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث تجب
ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع
كون العدم واقعا ووقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون
ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا ما كان ذلك
الشيء مسبوقا للاوقع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل
لا يكون له امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق

اي الحادث

في

في الازل هذا خلف واذا لم يكن في الازل امكان التحقق يكون
امكانه حادثا البتة وهو المط فلسائل ان يقول لا نم لزوم
حدوث الامكان عن عدم امكان الحادث في الازل و
هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا
يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق
في الازل فلا يلزم من هذا الان لا يكون لذلك الحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما
بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل و
كيف هذا اي لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر
الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الا متناع
الذاتي وهو مح وهذه مناقضة بطريق المعارضة لا ن
توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان
الحادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان ذات تلك الحا دث
لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
لجلاء انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا
والاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان

الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع
طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه كذلك يستحيل
امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضاؤه العدم لذاته
هذا خلف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك
الحادث ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان
في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا يلزم
ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه و
هو محال الثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب الذات
لجاز ان يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل
لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه
هذا خلف فيقول السائل لا نم الملازمة الاولى قوله
والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم ذلك
وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا
كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لا يقال اذا
لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو
بط بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو
استلزم انتفاء مبدا المحمول وانتفاء الحمل في الواقع

لكنه

لكنه لم كما استلفناه في بحث التلازم ونقول في الجواب
في التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم
ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك
الشيء متحققا في الواقع بالامكان ومحصوله ان الازل
اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمح المذكور
وهو عدم صدق اسم الحادث عليه هو الاعتبار الثاني
لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط
فان خلص المعلل عن هذا المنع نقول اذا كان امكانه دائما
وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون
تلك القابلية ايضا حادثة لما سبق في الدرس
السابق وقال بعض الشراح هذه الرسالة في بيان خلاص
المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرط
لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان
الذاتي فمعنى الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي طرفه
المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى
لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان
المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير

ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لانم لزوم الانقلاب
وانما يلزم ان لو كان حدوث امكانه الذاتي عند حدوث
الامكان الوقوعي لكنه لم اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا
في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه و
فيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره
لا يصدق على شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب
الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه
سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه
المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير وهو ظ والثاني
انه اذا كان المراد ههنا بالامكان الامكان الوقوعي لا يتم شيء
من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط
القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا
يستلزم اصلا واما ما نقلناه هناك فان رجع اليه (اي من الدليلين)
فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يتم منه انه في المعارضة
بالتعيين المذكور لا انه في المنع والمناقضة فتامل وبعد
هذا فنقول في اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخلو من ان
تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك

القابلية

القابلية كذلك فان كانت تلك القابلية لازمة فلا يخلو
وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع
خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن
تلك القابلية من لوازم يكون عرضيا مفارقا له واذا كانت
القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك
القابلية ايضا لان الموصوف قابل لعرضه لا محالة فيكون
لتلك القابلية قابلية اخرى فينتقل الكلام اليها فنقول
فقابلية اي القابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث
لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك
(اي من القابلية)
الحادث ههنا هو القابلية الاولى وهي اي تلك القابلية
الثانية اما ان يكون لوازمه او لا يكون منها بل يكون
عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم فثبت المط وهو
ان ذلك المتغير لا يخلو من الحوادث فان لم يكن تلك القابلية
الثانية منها فكذلك فنقول في القابلية الثالثة ما
(اي من اللوازم)
قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات
الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود
المتغير المذكور والاول باطل لبيان بطلانه في موضعه فتعين

الكبرى فثبت المط وقد فرغنا عن بيان مقدمتي القياس
الاول الذي وقع جزءا من القياس المركب فنقول في كبرى
القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث
الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا
عنها وذلك بط لانه خلاف المقدر وهي اي ازلية تلك اي الحوادث
الحوادث مح لان الازلية والحدوث متنافيان
قطعا وللقائل ان يقول لا نم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظ واردا
على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس
الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة اللزومية التي
وقعت جزءا من دليلها اي قوله لو كان ما لا يخلو عن
الحوادث ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ازلية
اي المنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند
ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك
الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى الاول كما في الافلاك

عند

عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة
غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب عليها دائما حركات
غير متناهية وكل واحدة مسبوقة بسابقة من تلك
الحركات لا الى الاول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي و
يمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث
ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا اولا ان كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية
يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا يلزم التسلسل
في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام
ان كل ما هو الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل
ما لا يخلو من الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع
المنع المذكور وهو ظ نعم للسائل ان يمنع لزوم التسلسل
المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا
يتوقف بعضها على بعض لا الى الاول لكنه مم وكيف
وانها نسبة القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون
متاخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك

بل لا بد معه من يكون القابليات وجودية وذلك مم
وكونها امور النسبية يؤيده ايضا وان سلمناه ذلك
لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا
معدة وهو مم وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة
على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك اي
ولئن سلمنا ان ما ذكره من الدليل يدل على حدوث العالم
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في
مؤثريته تعالى في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل
او لم يكن كذلك والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد
منه في المؤثر حاصلا في الازل مستلزم المح وبطلان
الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثاني من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا
في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المحال لان
كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه
حادثا يكون حصوله مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا
فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل بين
العلل والاسباب وكلاهما باطل واما بيان الملازمة فلان

تقول

بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد
ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثير الله
تعالى في وجود العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او
لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم
قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة ح كما سنبين وان لم يكن ذلك المجموع
حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه
اي في الازل
اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض
الاول بان تقرره ونقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لا بد
منه في مؤثريته تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في
الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم
ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني فننقل
الكلام اليه ايضا فلا يخ اما ان ينتهي تلك السلسلة
الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا في
اي البعض
الازل او لا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء المفروض
حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل
في طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من

التردد يثبت الشيء الاول منه وهو ان كل ما لا بد
منه في المؤثرية في ايجاد الله تعالى العالم حاصل
في الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على
ذلك التقدير واختصاص حدوثه بوقت معين وهو
وقت حدوث العالم لا يخلو من ان يكون لامر زائد
على ما كان في الازل او لم يكن كذلك الامر الزائد فا
ن كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في
المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه حاصل فيه
فيلزم ان يكون كل ما لا بد منه الواجب في مؤثريته
ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل هذا فاسد
لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد
ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص
لا لامر زائد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن
لا لمرجح وهو مح ببداهة العقل واما بيان الملازمة
فلانه اذا كان علة التامة ازلية يكون نسبة
حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص
حدوثه لوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه

فان

فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح
بلا مرجح مح فذلك المنع مما لا يفيد للشيخ المعلل ولا يضر
السائل في تلك المعارضة لان السائل يرد ويقول
لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان
كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا المنع و
ان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل
دليلكم وهو مح لكون كبراه غير ثابتة ح وهي ان كل محدث
فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على
سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد ان يكون ثابتة
عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهي مبني على استحالة
الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل
على ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام النقض التعارض
بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عنه في
الحوادث اليومية مع بقاء ايراد جميع مقدماته فيها و
يمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق المعارضة ايضا
وتوجيهها ان يقول لا نم ان يكون التسلسل اللازم امتناع
المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور

الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه لم اذ يجوز ان يكون
من الاسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع
في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات
احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول
في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر لان
كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل
ظاهرة واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والامكان واجبا وممتنعا
وهو ح فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع
ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وذلك
من بديهيات الاحكام العقلية ومانعه الامر مكابرة
بمقتضيات العقل غيرها فلا يلتفت اليه في المناظرات
اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو
الحكم المط من الدليل الفصل الثالث في المسائل التي اوعدناها
ونذكر ههنا ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها
المص كثيرة لكن ذكر بعضها ههنا المسئلة الاولى من علم
الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية على

الغير

الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة
الثانية في نفسه من الحكمة وهي علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الخلاف
وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان بقدر الامكان
المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد
وهذا هو المدعى وتحريره ظ اما اثباته فنقول لانه لو لم يكن
كذلك لكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين
واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة
او لا يكون ذلك ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا
يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم
وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان
كذلك يلزم ان يكون بين واجب الوجود وغيره علاقة
توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج الى
احتياج احد الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب محال
لانه يوجب امكانه وامكان الواجب ح بلا اشتباه
قلت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج مم فان

قال المعلق اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما لازما
والاخر ملزوما والاخر لازم لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه
فيكون الواجب الذى هو الملزوم يحتاج الى الذى هو اللازم
وهو المط وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم
يكون الواجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك
الواجب مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى تلك
العلاقة فلا يكون اى سببا موجبا للاستلزام وهو محال
لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم به احتياج الملزوم
لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع وان اردتم احتياجه
فى ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافى واجبية الواجب
وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب
فى ذاته ووجوده الى غيره وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم
لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والقدرة والحيوة وغيرها
مع انه ما لزم منه انتفاء واجبيته وهى ظاهر وعدم الملازمة
بينهما ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
(اى الواجبين)
لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم
(اى الواجبين)
ط لان ما هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم فلان الملازمة

عبارة

عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك
بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل
بحث مح لانه لاشبهة الا ان يتحقق احدهما ولا يتحقق
(اى الانفكاك)
الاخر وذلك بط لان الواجب الوجود لا يمكن عدمه و
الا لما كان واجبا وهو مح واذا كان الانفكاك بينهما محالا
فكذلك جوازه لان جواز المحال مح وفيه اى فى هذا
الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيت بجواز
(اى المنع اللطيف)
الانفكاك فى قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك
وهو موجود احدهما مع عدم الاخر فلا نم ان اللزوم من
عدم الملازمة هو هذا الجواز لانه لو لم يكن بين الواجبين
ملازمة يلزم الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون
(اى الواجبين)
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما فى الواقع بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا
وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى
(اى اردت تلك)
انه يجوز ثبوت احدهما فى الواقع من غير احتياج الى الاخر
سواء كان ذلك الاخر ما ينافيه او لم يكن فذلك لازم ولكن

لم قلتم بانه مح يعني مسلم ان هذا الامر لازم من عدم التلازم
بين الواجبين لكنه لانم انه محال فلا بد له من دليل
ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا
وتوجيهه ان يقال ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح
لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء واللازم بط
(اي الدليل)
بلا اشتباه وكذلك الملزوم واما بيان اللازم فنقول
فيه انه لو كان كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب
مستلزما لمعلوله ام لا لا سبيل الى شيء منهما اما الاول
فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم
ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال
وعدم الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز الانفكاك
المعلول عن العلة الموجبة وهو مح لانه يستلزم جواز التخلف
وهو محال كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال
مح المسئلة الثانية من الخاتمة واي قولنا واجب
الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى
وتجويزه ان الموجب بالذات هو ما وجب صدور الاثر (وتحريره نخ)
عنه ان شاء او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي
(اي الموجب بالذات)

ان

ان شاء فعل وان لم يشاء ترك اما الاستدلال
عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا
(اي المدعى)
بالاختيار والتالي بط والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ
لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه
لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون
فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول
(اي القسمين)
بكونه بط وانما قلنا ان كلا من القسمين بط اما امتناع
(اي الواجب الوجود)
جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم
(اي في الازل)
احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او
كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات فلا شك في
كونهما من الممتنعات وانما يلزم احد الامرين المستحيلين
(اي الامرين)
لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل
او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته
لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما
حال القصد والارادة لامتناع القصد والارادة الى ايجاد
الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من
الامرين المستحيلين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان

يكون

ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشئ وحصوله قايم بذاته
فيكون ذاته محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر
عنه قصدا وارادة لزم كونه اي الباري موجبا بالذات لا فاعلا
بالاختيار هذا خلف لانه اي الباري خلاف المقرر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة
وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان جواز
فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل
فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم انقلاب
المذكور هذا خاسد اي يلزم انقلاب الشئ من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون
الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه
ايضا وكونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو
المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر وتوجيهه ان يقال
ان الازل اذا نسب الى الشئ فله اعتباران احدهما ان
يكون الازل ظرفا للامكانه اي يمكن في الازل ان يكون ذلك
الشئ موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان

اولا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا للوجود في يكون
ذلك الشئ الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول
بختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب
في وقت من الاوقات فح لا يلزم شئ مما ذكرتم لا حدوث
الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب عن الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي فتامل وقد يقرر الرد عليه بطريق اخر
وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي
فيه فنحن نختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد
وارادة يلزم ان يكون الشئ الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك
ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له
امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود
وامكان ازليته وان اريد به امكان الوقوعي نختار انه
غير جائز فقوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان
لو لم يكن ممكنا بالذات وهم وجوابه اي جواب هذا الدليل
الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط
الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان الواجب

موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جائز العدم وكل منهما اى من الامرين المذكورين
بط وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك
اى كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المتنفيين
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلابد وان يكون له
فعل يصدر عنه والا فيكون معلوله الاول موجودا معه
فان ذلك المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر اخر غيره
اولا فان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك
الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثانى
يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد
المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون معلوله الاول
جائز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز العدم يلزم
ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة
فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول الاول معلولا
لغيره وذلك هو الواجب الذى فرض موجبا بالذات
وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول

جائز

جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم وكلما كان
المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك
لان المعلول ح لازم لها اى للعلة الموجبة اياه وجواز
عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان الواجب
يكون مما هو جائز العدم هذا فاسد اذ هو ايضا احد
الامرين المتنفيين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات
فيكون فاعلا بالاختيار وهو مبنا فى مطلوبكم قلت
فى هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم
يجوز ان يراد به معنيان احدهما ان يكون الشئ بحيث
يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح
ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية
يعني عروض
الوجود فى الخارج كما فى العقل الاول بالنسبة الى الواجب
عندهم فان العقل الاول لا يقتضى وجوده بالنظر الى ذاته
اى الفلاسفة
فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر
الى وجود واجب الوجود والثانى ان يصح طريان العدم
عليه فى الواقع بان علته الموجبة اياه ضرورية فيه
اى الايجاد
واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا

بالمعنى الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم
ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم المعلول يوجب
امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرنا في القول الاول
بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني اخترنا
انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب
الوجود وانما قلنا لا يلزم ذلك لان لو كان عدم الجواز
بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو مم ومستنده
ايضا ما مر مما ذكرتم آنفا **تنبيه** اي هذا الكلام المذكور
ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة
ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل
في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه
يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب
تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون (يلزم) استدلال
السائل على ما يناقض المدلول موجبا للتصديق المتناقضين
وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على
سبيل الاجمالي وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون
المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل

الذي

الذي استدل به المعلل على مطلوبه بان قال ما ذكره السائل
في مقام المعارضة وهو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه
فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها
تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل على المط
المذكور وقيل انما خص الكلام ههنا بالمعارضة في الدليل
العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف
(اي الدلائل العقلية)
الادلة العقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء **المسئلة
الثالثة** من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله الاب
يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة
رحمه والاصل لابي حنيفة رحمه فيها ان علة الولاية الصغر
والاصل للشافعي فيها البكارة سواء كانت صغيرة او كبيرة
لنا فيه ان حق الولايتين ثابتة واياما ولاية كائنة
قبل الاجبار او ولاية كائنة عند الاجبار واياما كان من
الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة
يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط ههنا لان ثبوت

العام من لوازم

ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولادتين ثابتة
لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين
احدهما وقت الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحد الشمولين
مطلقا اى شمول وجود الولاية للوقتين وشمول
عدمها لهما او لم يكن علة واياما كان من العلة وعدمها
يلزم احد الولادتين الخاصتين اما اذا كان علة فقط لان
شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او
لم يكن يلزم احدى الولادتين اما على الاول فلا حاجة الى
البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور
واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء
ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق
الذي هو من موجبات المط فان قلت لا يخلو اما ان يكون
مراد المص بقوله لا احد الشمولين مطلقا نقض الشمولين
في ضمن المجموع او نقضا منهما على الاطلاق ولا سبيل
الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء
العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب
المط وهو ظ واما الثاني فلانه لا يوجب من انتفاء البعض

ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق
الملزوم للمط وان اراد معنى الثالث فليبين اولا حتى يتكلم
عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد
من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلايمه فح لا يتوجه
اليه شيء مما ذكر ثم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك
لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين
وهو مح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم و
هو مح لانا نقول ان المستدل ما ادعى العلية المذكورة واقعة
او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل
كلامه ان الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها وعلى كل تقدير
كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك
وذلك ظ نعم بقي ههنا شيء اخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون
هناك مدارية بحسب الوجود ومناط اثبات ما هو المط
ههنا وانما لا يتحقق المدارية ح لانها يقتضي ترتب الداير
على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له علة ح
العلة بالنسبة الى الداير كما قرر في موضعه وذلك مناف
لاستحالة كل من الداير والمدار في الواقع وان لم يكن
شمول

الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك تقتضي ثبوت
المط لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما
في نفس الامر لانه ثبت شمول الولاية والافتراق بين
الولادتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية
متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه اراد بهذا الكلام
ان نقيض شمول العدم نسبة الى تحقق العلية وعدمها
على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال العقلي لا يعتد به
في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته في الواقع
وفي نفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون في كل من شمول
الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق
نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض
شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير
انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا
في الجملة والا اذ ان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا
على تقدير انتفاء العلية لكانت العلية مدار له وجودا
وعدما هذا خلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم

يوجب على تقدير وجوده العلية كما ذكرنا قبيل وان عدم على
تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة و
الاكثر ثم قوله فيه بحث..
في هذا المقام ايض نظر لانا لا نم لزوم المدارية لا وجودا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين
لا يستلزم الدوران بينهما كما استغناه في شمول الاول ل
اما عدمها فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شموله
العدم على تقدير عدم العلية ارتفاعا غير ناش من الد ور ان
من جهة العدم كما في سائر الاعلام المجتمعة في الواقع اتفاقا
وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الممتنع بالذات ممكنا عاما بجنب الوجود وهو يح ببداهة
العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من
ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان كذلك لان
ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك
يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان
الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما
هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول عدم فاما ان يصدق
شمول الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما كان من

شمول الولاية للوقتين او الاقتران بين الولايتين يلزم
ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل
من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط
الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية
المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة
الى احد الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية
فيهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على
تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون
ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المح وهذا
المنع يسمى عندهم المنع على التقدير وهو الامور الثابتة
في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستنده ما ذكره
من قوله ان يكون التقدير محالا والمح جاز ان يستلزم المحال
فجوابه ان نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون
ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فان كان ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع
المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم
ثبوت العلية فلا يلزم ارتفاع النقيضين وبهذا يحصل المط

تم

تم في مسئلة الاول من الترديد تمت الكتاب بتسويد هذه
النسخة الشريفة المسماة
بمسعود الرومي بعون
الله الملك
الوهاب

قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة المباركة
من يد اضعف العباد حسن عفا الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه الساكن بقصبة اسلمية في مدرسة
يوسف افندي وفي زمان سلطان سليمان
في ماه جمازي الاول في اليوم الثاني عشر في وقت
بعد العصر سنة مائة والف

٤١

اجزا
٢٥

قره حاشيه
مغنت بابنا

[redacted] قره خاشيه

[redacted] ورساله في الاداب لو ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا اقول سلك طريق العمل بالحديث معنى لان
حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول
المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا
اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى لانا نقول هذا القول اعتراف من العبد بانه عرف حق النعم
واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار
بانه من علينا منة على ان المذموم هو من توبيخ لا من تنبيه
كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان
يقال الامتنان من العباد قبيح لا من الله تعالى فان افعاله لا يتصف
بالقبح فاما من قال المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال
فلم يأت في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من من عليه
اقول المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم
ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم لكنه لم يستحسن ذلك
من حيث المعنى قوله افضل النعم اقول فيه اشارة
بوجه التخصيص من بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى من غير
كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك
الواهب هو الله تعالى الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ
واهب العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال
قوله عليهم التحية والسلام اقول وفيه انه يلزم بين النبي
واله التسوية في هذا واستقلال الال به والكل غير جيد عقلا

عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة
واما قوله ثم اللهم صل على الى اوفى فقد اجيب عنه في الكتب
الفقهية قوله لكان اولى اقول قبل النفس الانسانية منغمسة
غالبا في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية والمفيض
تعالى وتقدس في غاية التنزه والتقدس فليس بينهما مناسبة
والاستفاضة منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو
حضرت الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى ويجاب بان هذا
الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام ولا بخصوص
العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى ونية نعم
العمل لفظا وكتابة اولى هنالك فكان في قوله اولى ايماء
الى ذلك قوله في آداب البحث اقول اي القواعد التي
يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة
واليه اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق
المناظرة هذا وقد قيل البحث في الاصطلاح اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال ونوقش
فيه بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون
اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه بحثا
وسيجيء انه لا بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم
ذلك قوله التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول قلما
يصار اليه في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه آخر

كما لا يخفى قوله كل متعلم اه الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو
بمعنى الكسب قوله ليظهر لك ما فيه اه وهو اما فيما م
الصفة الواحدة بالذات بمحلين واما حمل الشيء على شيء
آخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان
كذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك
القائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكن يتعدد باعتبار
انضمام خصوصية كما كان الحيوانية بل الانسانية مثلا
امر واحد بالذات والماهية لكن يتعدد باعتبار انضمام
الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب
من هذا هو الجواب من ذلك قوله وهي سلوك طريق
اه يفهم من سوق العبارة ان المرضي عنده ذلك لا ما قيل
لما قيل ان من تقاعد عن السلوك بالمرة فاقد
لما يوصل وليس بضال فالتعريف به باطل والقول بانتقاء
بصحته غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد
قيل ان الكلام مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك
شخص طريقا اصلا وقد بينا قش فيه بان يقال الاول يصدق
على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل الى مطلع وجود
دليل آخر موصل اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه فاقد
لما يوصل اليه فان النسبة بينهما هو العموم من وجه لا العموم
مطلقا قوله ويقابلها الهداية والاهتداء اه يعني ان
مقابل الضلالة هي الهداية لازما بمعنى الاهتداء واما

الهداية راه راست نمودن والاهتداء راه راست يافتن

واما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال والكل وارد في
التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الفرق
اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية بوجدان ما
يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء
لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف للهداية بمعنى
الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اه اي يكون معنى الاهتداء
والهداية واحدا قوله والهداية يطلق اه يعني لفظ الهداية
لا الهداية المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة
الشيء المعرفة معرفة قوله والهداية الدالة على ما يوصل
اه اي لعله ذكره دون الدلالة الى البغية لانتقاضه
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى الاية وقد بينا قش بان ما ذكره ايضا ينتقض
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء الاية لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام
والتاويل ليس اولى من تاويل على انه قد يقال لا يخ اما
ان يقيد بما يوصل بالفعل فالنقض وارد فاما بالشان
فمثله في الموصل فلا نقض تامل قوله والتفهيم اي تفهيم
مقاصده من الشبه والشكوك او يكون بمعنى المصدر
المجهول على انه قد مضى ما مضى فتامل قوله مبالغة وتاكيد
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل حال من الوجهين
فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق العطن

قوله وقد يقال الخ نقل عنه في الحواشي فعلى ما ذكره هذا
القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة هذا تصريح
في ان الحافظ في الحقيقة هو المراعات لا الاداب انفسها انتهى
فيناقش بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو
الاداب والرعاية شرط وانما يصار الى المجاز عند تعذر
الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة فحاصل من ترك
التعرض بالشرط نعم قوله وانه لم يتحقق بدون رعايتها وغيره
يحتمل احتمالين الشرط وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي
يعين الاخير واما ما يقال ان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى
او العقل فبمعزل عن هذا قوله بطريق اطلاق اه يحتمل احتمالين فتامل
لفظا ومعنا اي اطلاق الاداب على ما يتعلق بها من الرعاية افعال
لكنه في ضمن المفرد او اطلاق الحافظ التي هي الرعاية على الاداب
لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو الجمع هو حقيقة في جمع
اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر
قوله بمعنى اللغة او بمعنى الاصطلاح اه في العبارة حزازة
كما لا يخفى قوله وهو ما يطابق ويمكن ان يقال اخر عنه
تعريف الالهام مع تقديم ذكره لان تصور المضاف يتوقف
على تصور المضاف اليه قد يناقش فيه بان تصور المضاف من
حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث
هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من حيث
الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي من ان يكون

ان يكون الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفية بالنسبة
اليه كما بين الضرب والمضروب فتامل قوله بطريق الفيض
قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج ما بالحدس
والكسب الظان الالقاء لا يتناوله وقيل لا بد من الخير
ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق
وخير محض فخرج الوسوسة لانه شر محض يرد عليه قوله تعالى
فالهمها فجورها وتقويها الاية ويلزم الاستدراك ايضا
في قولهم الهام الحق والهام الخير والهام الصواب وامثاله
ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من الالهام ههنا مجرد
الايهام كما صرح به في الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا
لكنه تكلف قيل الحق انه القاء الله تعالى شيئا في الروع وهو
يتناول القاء الشر ويستلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد
ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من
الشيطان فلو زيد عليه على ارادة الخير ونحوه مما يغني غناءه
لكان اقرب قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة الخ لعله انما تعرض به
مع وضوح المراد فعلا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يوهمه
كل احد في شرح قولك رتبت لبنة قوله بحيث يجمع اه نا ه
الى حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا
ايضا اذ يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع بهذا الوضع
من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها يقتضي التاليف
مطلقا قوله الفصل الثالث الخ كانه ترك وجه الحصر في الفصول

مفعولا النعت كانه قال النعت الصواب
المتصف بالالهام لا بفعال
طلبت ضروب المضروب
المتصف بالضرب

قائلا بعشي او قال بعشي
والالقاء الذي في الروع
قال الله تعالى فالهمها فجورها
وتقويها والهمه ما هي
من قولهم الهمه الله

الروع بضم الراء وسكون الواو القلب
وبفتح الراء وسكون الواو الخوف
صحاح

كالقاء القدرة الباطلة مثلا
فانه ضلال وخذلان منه

مما نحوه بيان
على ارادة الخير لفظ مراد

على لبنة

الثلثة لا يتعسر في امثاله الحصر العقلي فذكر من ان المبحوث عنه
اما المقصود بالذات اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف
عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان القسم
الاخير مرسل على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى
ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصود
بالذات واما ما ينفع اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني
والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني
الثالث قوله الفصل الاول في التعريفات اعلم ان
الباحث اولا يحتاج الى معرفة المفردات اذ هي اسبق من
معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه
النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا الى معرفة كيفية استعمالها
في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار متى شاء فلذلك
رتب الفصول كذلك قوله قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة بوجه
معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على تحصيل
معرفة ذلك الشيء او على معرفة اشياء اخر وان سلم فليس
بتلك المثابة وذلك يقتضي تقديم تعريفها على ساير التعريفات
جزما فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك يقتضي تقدمه على الفصل
المقصود دون ساير التعريفات قوله من النظر بمعنى
لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان المص ذكره في شرح المقدمة
اما لانه ماخوذ في المعنى المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره بين
معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي فيناقش

فلو ذكر النظر بالبصيرة
لزم الاتحاد وهو باطل

والتوجيه بترك الشارح بانه يقال الشارح اظهرها اخفى وهو
استعمال المناظرة في معنى النظر واستعماله بمعنى الابصار
واستعماله بمعنى الانتظار

فيناقش بان المغايرة حاصلة من باقي القيود بل اختيار على
الفكر مع كونه اخص اشعارا بانه منه والتوجيه بان اظهرها اخفى
واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما لان النظر بهذا المعنى لم يات
في نظيره في مثل كتاب الصحاح المتداول المتكفل بتفاصيل
اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة فيناقش فيه بانه وارد
في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
وقوله تعالى في معرفة الله تع بامثاله وقال البهشتي في كتابه النظر
يستعمل على ضروب من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو طلب
الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى ولا ينظر
اليهم وبمعنى التامل كقوله تعالى انظر كيف فضلنا واولم ينظروا
في ملكوت السموات وافلا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة
كقولهم داري ينظر الى دار فلان الى غير ذلك ومن هذا النقل
ظهر وجه اخر وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من
الكل قوله هي النظر قال المص رح في شرح المقدمة قال صاحب المقدمة
هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
وفيه بحث اذ هذا مذاكرة لا مناظرة والصواب انها مدافعة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وقد عرفناها هنا بما عرفناه
المص المقدمة متابعة له قوله بمعنى التفات النفس اي بمعنى
الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة لتتادى الى مجهول وبسطها
فائدة قوله يدل عليه لايخ اما ان يكون المراد انه يدل على ان النظر
بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذي كما هو الوهم بالتعرض على ما

فانظروا الى اثار رحمة الله
حتى ان الائمة اثبتوا وجوب النظر

التنبيه اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب تعريفات

ماسيطلع عليه فقد بنا قش بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان
يقال ان الاعم اعم استعمالا لكن الكلام في استهاضة دليل عليه واما
ان المراد انه يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام وان
صادق لكن لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد بها
فيه على ما لا يخفى قوله وتقييده اه يشعر بانه مستدرك كما قيل واجيب
بانه قيده به ليفهم بالمطابقة ورد بان الدال عليها بالمطابقة
لا بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هي الفكر في النسبة فلا استدراك
لكن القريح ليس كغيره قوله اي من جانبي المتخاصمين نقل
في الحواشي وانما لم يقل في جانبي المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول
التعريف صورة المعارضة بلا تكلف وسيظهر لقوله المتخاصمين
فائدة اخرى قوله وانما قيد بقوله اه تعليل تقتضي انه لا فائدة
يقيد بها اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا
لا قيدا او يقال صرح بهذا القيد ليحصل الاحتراز بالمطابقة
كما هو طريق المعرف عن النظر الواقع في الاطراف وكذا الكلام في قوله
وهكذا تقييده اه قوله من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع
سوال الاتاور دهما عليه احدهما اه هذا يندفع من قوله ولا ينافي
ايضا كون شيء اخر غرضا معه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب
لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر كالمغالط بحسب الظن في صدد ان
بحثه لاظهار الصواب نعم ينافيه غرضية الاصابة بينه وبين
اظهار الاصابة فرق وفيه نظر لانه ليس اظهار الصواب غرضا
بحسب الحقيقة للمغالط من بحثه بل بحسب الظن والكلام فيما هو غرض

غرض بحسب الحقيقة من البحث فهما متنافيان وايضا لا يندفع
منه ما لا غرض له فيه سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الا
ان يتعسف واما كونه مناظرة اصطلاحا ثم اذا كثر المناظرة
والمباحثة الواقعة الدائرة بين النظار في المغالطة والجدل
ليس لاظهار الصواب ولو سلم فلا يندفع من تحققه القيود
بل من ظاهر قيد الاظهار قوله وثانيهما لا يندفع من قوله بمعنى التفات
النفس الى المعاني لا بمعنى الفكر الذي في فان نفس السائل لها
التفات الى المعاني وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور وقد بناقش
بان السائل لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد
ام لا اذ من المقدمات ما لا يتوجه المنع اصلا كالبديهيات
فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام
مجهول وهو مورد المنع الا ان يقال لا دخل لذلك الفكر في كون
البحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع
فيه ثبوتا او انتفاء قوله ورابعها اه هو مركب من ثلث صور
يندفع من قوله المتخاصمين يناقش فيه بانه لو ذكر المعلل
والمانع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره فيندفع ايضا فلم يكن
لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال في عدم صدق المعلل والمانع
على الصورة الاخيرة كلفة لانه لو فرض شخص يسلم ثبوت حكم
لحدوث العالم مثلا وبرهن عليه في نفسه من غير تلفظ
واخر يمنعه في نفسه ولا يسلمه يصدق عليهما المعلل والمانع
لوجود التعليل والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما المتخاصمين

لان الخصومة يقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه وانه يعلم حالة
جانبه واليه اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه انه لو فرض مناظران
بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل منهم صاحبه ويناظر كل
في نفسه مع الاخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء
الاشراقيين المتألهين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة
اللهم الا ان يكتفي في الخصومة بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة
اصطلاحا فمما لا يستحسنه عقول الفحول قوله في احد جانبي الحكم فقط
وانما قال فقط لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث
مناظرة قوله والمتخالفين من غير تكلم اقبل كون اظهار الصواب
غرضا يخرجه اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه ان كونه غرضا
لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه قوله وتلفظا اه ارد فيه دفعا
لما عسى يتوهم من الكلام النفسي وان كان بعيدا قوله اشارة اه
فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة
على انه التزامي واضح كالمطابقة والا فكيف يحمل قوله الجانبان
اه قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلة الفاعلية
ليس ابعد من اعتبارها في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال اه
وما يتوهم من ان صيغة المضارع المصدرة بقد اشارة الى التقليل
من ان العاقلة قابلة لا فاعلة ليس بشيء لانها قابلة للادراك
فاعلة للنظر والترتيب بلا ريب بل هو اشارة الى انحطاط
مرتبته من الاول كما سيجيء قوله والنسبة ليست كذلك لان النسبة
امر لا ظرف كما يفهم من قوله في النسبة والظرف ليس داخلا في
النظر من الجانبين

في المظروف لكن لا يساعده اللفظ قوله وايضا يجب ان يكون اه
وفي كون الصورة متقدمة عليه بالوجود منع لامكان المعية
اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة
عليه لكن لا يساعده اللفظ قوله على ان اطلاق اسم الصورة اه
وذلك لان العرض لا مادة له ولا صورة له ونوقش فيه بالمنع
قوله وح يندفع اه اي حين اذا كان اطلاق اسم الصورة والمادة
وفيه ان حمل ذلك علاوة يقتضي انه يندفع كل من الاسولة بكل
مما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها كما هو طريقها وليس الامر كذلك
كما لا يخفى على من يجتنب عن التكلفات الباردة وقد يتوهم اندفاع
السؤال الاول بما ذكر بعدها لكنه وهم محض لان جعل النسبة
مادة والنظر صورة على سبيل التشبيه لا يصح الحمل قوله بحسب الحقيقة
اي المعرفة بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود قوله كالمعجون والبيت اه
عبارة الفاضل البهشتي يشعر بانهما من الماهيات الاعتبارية الا
ان يحمل على الابعد قوله المحققون اه نقل عنه في الحواشي انما وصف
المتقدمين بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين
ومع ذلك قد سفي الذكي لان منافاته لكلام المتاخرين اشد
من منافاته لكلام المتقدمين ايا ما فتامل قوله على ان المثالين اه
انما قال ظاهر الهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية بحسب الاجزاء
كما صرح به الشارح البهشتي قوله لما هو المقصود ههنا اه
لان المقصود ههنا تعريف بعض الماهيات الحقيقية بما لا يحمل
عليها وتعريف المعجون والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه وهو محتمل

احتمالين فاختر ما هو الاوجه وانظر فيه قوله فالدليل اه
قيل الدليل عقيب المناظرة اذ هي انما يتحقق به وفيه انه يدل على
عكس المرام الا ان يتكلف في الكلام قوله ولا يخفى اه انما لم يقل
ولا يصح لان النقض بالمعرفات مدفوع بجعل قوله وهو المدلول
من تتمة التعريف ولهذا قال الشيخ فيما قش فيه بانه يلزم استعمال
المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على المعنى الثاني
اه وفيه ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف لان
المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق
اليقيني لا غير ومن يدعي غير ذلك فعليه البيان ولو سلم فلا قرينة
ههنا ولا يصح الحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب هذا
الاصطلاح فهو قرينة قوله مما يؤيده اه لان افراد الدليل الظني
بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي
مما لا يخفى بعد فالمناسب للاولى ان يحمل الدليل على القطعي
وهذا يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين كما نقل عنه في الحواشي
وربما يقال عرفه ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه واما البرهان
فيكفي الشهرة قرينة قوله وما هو على وجه النظر والاكتساب اه
ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل
لانها لا يستلزم نتايجها كسبا بل بداهة لكن يخرج هذا الاشكال من
تفسيره من قوله وهو انه يحصل المطلوب كما لا يخفى لا يقال المراد من اللزوم
اما بين او غير بين او اعم منهما واما البين يرد عليه الاشكال الغير
البينة الانتاج لانه وايضا البين من البديهيات فينافي كونه

كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين
واما غير البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج لانا نقول
المراد هو الاعم ولا ينافي قسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب على
ما فسره تامل قوله صاحب هذا التعريف منه اه اشعار بان هذا
التعريف غير مختص بالمصنف بل منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي
قوله اي لا يكون عينه ولا جزئه تفسير لقوله ما يكون وراء ذلك الملزوم
ولا يلزم عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن ولا يرد
الشمس طالعة يلزم النهار موجود لان اللازم قضية دون الجزء
فلا يكون عينه قوله دليل بلا اشتباه اه فيه اشتباه بناء على
ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه
النظر والاكتساب المشروط فيما سبق اولا فان كان فلا اشتباه والا ففيه اشتباه
قوله فان الدليل عندهم اه ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل
بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي الطبعي
في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه
مثلا لان فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله فخرج اه فانه وان
لزم من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها ... الا انه ليس وراء ذلك المجموع نوقش فيه
حاصل قبل الترتب وان معنى اللزوم في كون الاول علة بان التصديق بكل منها
للثاني وههنا ليس كذلك قوله من حيث الذات نقل عنه حاشية
حاصلها انه انما قال ذلك لخروجه مما سبق من ان المراد هو
اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن لم يتناوله التعريف
نظرا الى ظاهر الاطلاق قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور

من معناه اللغوي قوله كانه اشعار بالاختلافات الواقعة
فيه كما صرح به ابن فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه
كلام كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه
وقال طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقال
الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك قوله اعني ما يمكن
ان يعلم ويخبر عنه قوله في اشتهاره خفاء سيما مع قيد الامكان
على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل
اتفاقا الا ان يلزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل
قوله ان المعدوم له شيئية في الذهن اه اي وجود فيه فيصدق
على ما فيه مدلول عدمي ومن ههنا يعلم وجه العدول عما قال لو
الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق
على ما فيه مدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في
الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجدي نفعا فان العلم
بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم لوجوده فيه
وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة
كما في قولنا السواد المعدوم سواد او على ان المدلول حقيقة
لا هو كما صرح به المص في شرح المقدمة قوله وايده بقوله تعالى
اذا اراد شيئا الاية واقول وجه التاييد ان المراد والله
اعلم اذا اراد ايجاد شيء اي معدوم كاين في علم القديم اذ
ايجاد الموجود محال ومن هذا ظهر فائدة قوله او العلم قوله
واعلم ان في هذا المقام نظرا ه ويمكن ان يقال ان اراد ان اللزوم

ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق
الآخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر من غير
توقف على شيء فهو مع انه اخص من اللزوم ما هو بين كذلك وغير
بين ليس كذلك وان اراد ذلك مع التوقف او مطلقا
مع ان العبارة لا يساعده فهو لا يجدي نفعا كما لا يخفى وههنا
بحث دقيق افادنا الاستاذ المدقق اعلى الله درجته في اعلى
عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم اعم من البين وغيره ليشتمل
التعريف جميع اقسام الدليل من بين الانتاج وغيره فيقال
عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم
والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس
الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا
هو العلم وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند
ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال فح يكون العلم لازما
بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا
حاجة ح الى التعميم فتامل قوله وهو ان اللزوم عبارة الا
نقل عنه سؤال وجواب واما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول
لما ذكرته فمعنى ما يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك اما
الجواب فهو انه ان اردت بان حصول العلم بالدليل كاف في حصول
العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت ان للعلم دخلا في
ذلك الحصول فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا بالنسبة الى
المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد بينا قد شرفه بانا نزيد

اذ على الاول لا يحمل التعريف على مصطلح الاصول
وعلى الثاني يحمل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال
فيما ذكرنا

ان للعلم به دخلاً مفيداً اعم من ان يكون كافيا او محتاج الى
وسط فجزء الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك
بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطأ قوله ان لا ينفك الاه نقل
عنه انما لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على قدر الكفاية واشعارا
بان دوام الانتفاء ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة
هي نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل العطف تفسيريا قوله
الاظهر انه لا بعد اه وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون
من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض بالمعرفات
ظاهرا اما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض
لما مر مع لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه منه وان امكن دفعه
بوجهين وعدول المص عنه الى لفظ الشيء وعدم وجوده
في بعض النسخ واعتراض المص على تعريف المشهور في شرح المقدم
بان الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر
قوله الظن بوجود المدلول قيل عليه الامارة لا يخ اما ان يكون
دليلا اولا فان كان الاول يلزم من العلم به العلم لا الظن وان
كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول في تعريفه لانه المعلوم لا المظنون
على ما تقرر وايضا لا يكون الا باذاء الدليل كما يفهم فيما سبق
من قوله وهو المدلول اجيب بانه دليل ولازم استلزامه
العلم وكيف يستلزم وهو دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى
تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى اخر
بمعزل عنه فالاولى في الجواب انا نختار الشق الثاني ونجيب فيه

فيه لان اطلاق المدلول ههنا بحسب اللغة او على تقدير دليل اخر
مثلا انه يلاحظ المدلول الواحد مع دليل وامارة فالدليل
يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم
بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض
بلزوم الدور على تقدير كونها دليلا فغير موجه لتوقف
موقوفة على العام دون الخاص قوله هو ايقنين بتحرز فيه
فيه الامارة المظنونة لكون لا من حيث المظنونية ومن جزم
بجواز العلم بمعنى الظن ههنا فقد توهم وهما لصدق التعريف
ح على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن به الظن
بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده وايضا
في تناول الامارة المقطوع ح بحث اذ حينئذ يقوم الظن
مقام العلم قوله على غيره من الادراكات اه كالشك والوهم
ممن قال بصدقه عليهما تبع الامام ومن تابعه في جعلهما
من اقسام التصديق لكنه غير صادق قوله لتحقق الوجود
الذهني اه هذا يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني
دون من ينكره قوله فلان انه نقيض للوجود في الجملة
بينا فيه بانه نقيض للوجود بالكلية وصدق الاخص
يستلزم صدق الاعم وفيه المط و يندفع بالتامل قوله
نعم ان في هذا الجواب هذا اشارة الى قوله واجيب والحاصل
انه يلزم من العلم به وجود العدم في الذهن لا العلم او الظن
بوجود ما فيه كما مر قوله وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل اه

الانسب ان يقول ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة التخلف
انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة
كان ذلك اشارة منه لوروده ايضا على تعريف الدليل بانه
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا **قوله** لا العلم
الا وذلك لان اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان
الوجود الذهني للشئ علمه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه
ولا العلم بوجود عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط قيل فعلى هذا
يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة
وليس الامر كذلك **قوله** فالاقرب الى الصواب وليس بصواب
لما سيجئ لا انه اصوب كما سيجئ **قوله** بل وقوعه الا ولو قال
المص بالمدلول لم يحتج الى هذا التاويل البعيد وابعد منه جعل
معنى لوجود المدلول راجعا الى المدلول الموجود على طريقة
جرد قطيفة وتاويل الوجود بالموجود كما لا يخفى **قوله**
لان العلم بالدليل عندهم اه المراد منه اما الدليل القطعي الذي جعل
التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل الظني
الذي هي الامارة فقوله انما يودي الى اخره مم وكذا عدم الانتقاض
واما الاعم فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يودي
اه مم لان القياس المركب من المقدمات الظنية دليل يودي الى
الظن ايضا **قوله** لان منه ما يكون ظنه اه يناقش فيه بانه يصدق
التعريف عليه لكن لا من حيث المظنونية بل من حيث انه لو تعلق
العلم يلزم الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم دليل من حيث

حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية
ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك **قوله** سبب علة يناقش فيه بان
العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا مؤثرا فيه
وهذا لا يصدق على علة العدم ويندفع بان العدم لا علة له كما يجئ
او بان الكلام في العلل الناقصة للوجود **قوله** الخارج اه هو من قبيل
صفة جرت على غير من هي له **قوله** واما تصورها او من جعل المقسم
الشئ الخارج يخرج تصورها عن المقسم **قوله** بان قالوا ان العلة
اه المراد من العلة ليس اما ان يكون مما يتناوله قوله كل ما يتوقف
اه كما هو الظاهر فهي يتناول التامة ايضا لان قوله ما يتوقف اه يصدق
على الجملة ايضا لكن لا يتناوله الاقسام واما العلة الناقصة
وكل ما نقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم الكل
فالمجتمعة من الهيولى والصورة ناقصة ح وهي نفس المعلول كما نقل
عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لامتناع ان يكون نفسه سيما
دعوى البداهة على ان الاقسام لا يتناول المجتمعة الا ان يخصص
المقسم بالمنفردة ويمكن ان يدفع كون المجتمعة من الهيولى والصورة
اعني نفس المعلول علة لعدم صدق تعريف العلة عليها تامل **قوله** فهي
العلة الصورية اه قيل عليه صورة السيف قد يحصل في الخشب
ولا سيف واجيب بان الصورة السيفية المعينة غير حاصلة بل فرد
اخر من نوعها ونوقش بانه اذا حصل فرد اخر من نوعها حصل السيف
جزما ويقال عليه ايضا انه يصدق على الجزء الاخير من الصورة ويجاب
بانه ينبغي ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل لامر اخر ويؤيده تقديم

الجار والمجرور وقيد انه يشكل ح صدقه على الصورة الكلهم الا ان يقيد
المدخلية بالقرب تامل قوله فهي العلة الغائية لح فقد صرحوا بان العلة
الغائية هي الجلوس في السرير ويلزم مما ذكره ان يكون هي تصور الجلوس
لانه هو المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر هو الجلوس
فلا يحصر بيان تغاير تصورها للشروط بل بغايرها لها ويمكن ان يقال
كون الجلوس مثلا علة باعتبار تصوره والا فالجلوس متاخر فلا يكون
علة فصح الكلام وثبت المرام قوله وهي الشرايط والالات الوجودية
ان كانت واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر فهي الالة والا
فالشرط كالداعية والوقت والمعاون والاولى ان يجعل الموضوع وامكان
المعلول وكذا الالة وارتفاع الموانع من الشرايط كما فعل البعض
قوله وربما جعلوهما من تتمة الفاعل اه ومنهم من جعل وجود الشرط
وعدم المانع من تتمة الفاعل وقد يجعلان من تتمة المادة ومنهم
من جعل الادوات من تتمة الفاعل ومباعليها من تتمة المادة
قوله والعلة التامة لح فيها ان كانت مركبة فكل واحد من اجزائها
يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال
اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول ولا يتصور تقدمها على
نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم ح ان يتاخر
العلة التامة عن المعلول تاخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء
وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول
اعني المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزءا منها الحق كالبسيط
والدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر

كما مر فتدبر قوله لا يصدق على علة العدم اه اى التامة وهي عدم
علة التامة وقيل لا ضير في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة
لان العدم لا تاثير له ولا تاثير فيه على ما تقرر او يقال قد يكون له
تاثير جزئيا كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم العمود في سقوط
السقف لانه يقال انه بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول
كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفعة فيه والثاني عن وجود
مسافة يمكن تحرك السقف فيه قوله مطلقا اه يعني مؤثرا كان
او غير مؤثر فيندرج العلل القريبة والبعدية لوجود التوقف
واعترض بان وجود المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في الابن
والجد كيف وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة الغريبة واجيب عنه
بان المراد بالتوقف المتوقف مطلقا اما في الجملة او دائما وحصول ذلك
ههنا امر ضروري لا يمكن الكاره قوله لح اى حين اذا كان اسم العلة
التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا قوله
تمام ما يتوقف اه لفظ التمام ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة اي
كان مناط الامر قوله بمعنى انه اه فالكلام كذلك في الجملة فلا حاجة
الى التمام قوله لكان اولى نقل في الحواشي انما قال الاولى لعدم تعين صحيحا
او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور
التشبيل ومن ههنا قيد قوله لئلا يتوجه عليه النقض بقوله على ما
قيل قيل ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى
على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركيب فيه اصلا
ولا هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان

اي التوقف في الجملة

لا ذاتا ولا صفة

جواب سؤال مقدر

الصادر فهو معتبر في جانب المعلول ومن تتمته فانا اذا وجدنا
ممكنا طلبنا علته فظهر من هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه آه
فالتعريف الجامع للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على
ما هو خارج عنها هذا وللاستاد المحقق رحمه مناقشة في
هذا المنقول بوضعها او باب المعقول فتامل قوله هو في اللغة
الا يحتمل ان يكون مصدر عللت الصبي بشيء من الطعام قوله
تبيين علة الشيء اه ويمكن ان يحمل العلة بقرينة التبيين على
العلة التامة باعتبار ان المقصود من التبيين العلم بالمطلوب
ولا علم في غيرها وقد يرد ما قيل لا يخلو من ان المراد من العلة اما التامة
او الناقصة او الاعم والاول والاول لا دلالة للعام عليه كما قيل والثالث يستلزم
العلم كالثاني والجواب بان المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة
وهي ههنا ان غير التام لا يستلزم العلم لا يخلو عن شائبة خرازة لان
مجرد ذلك لا يحسن جعله قرينة اذ الاعتراض ايضا كذلك والتشبث
بعدم استقامة المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما الجواب
بان القرينة العرف الخاص او ان المطلق ينصرف الى الكمال فغير مرضي
لامكان ان يناقش بانه لا تم الاول وكذا الثاني عند وجود
مانع مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق يراد به الفاعلية
واما البواقي فيذكر باسمائها والدفع بان الفاعلية لا يجوز ارادتها
ههنا بعيد عنه قوله والظان المراد اه جعل المراد هذا لا ذاك
لانه يرد عليه الاستدلال بالدخان على وجود النار بناء على انه تبيين
معلول الشيء في الخارج لا تبيين علته فيه بخلاف الاول لهذا وفيه

وفيه ابهام واما وصفه بالظهور المنبي عن عدم الجزم فلانه
يمكن ان يراد ايضا بالعلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية لكن
بطريق عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم بشيء اخر حتى لا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال المشترك في معنييه اولانه يمكن
ان يحمل على الثاني ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يخصص
باسم التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية
واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله كما يقال اه فتامل قوله يفيد
انية النسبة انحصار البرهان الاني في افادة العلم بتحقق النسبة
في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما
هذا معنى افادة العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة
فتغايرها متغايرة كما لا يخفى قوله وهي كون الحكم مقتضيا للآخر
لا يقال الملازمة في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
متحققة جزما قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما اخر لعدم الحكم في الطرفين
لانه يقال الحكم ههنا بمعنى النسبة او يؤخذ بالقوة مكان ما بالفعل
والتوجيه بان الملزوم الشمس طالعة واللازم فالنهار موجود
وهما قضيتان بينهما التلازم لا يخلو عن خرازة قوله اقتضاء ضروريا
لا اتفاقيا يناقش فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا لان ناطقية الانسان لا يقتضي ناهقية
الحمار بل الاقتضاء ايما وجد ونوع ضروري فلا فائدة في تقييده
بالضروري ايضا اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يفهم نظرا

الى الخلف فان قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على
اقتضاء في الظاهر في قوله لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الاقتضاء
الضروري هو ما ليس باتفاقي بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء
الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة بكون النهار موجودا والاقتضاء
الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير
فسقط ما يقال ان الضروري لا يتناول الاستدلالي قوله منه اه
يحتمل ان يكون صلة او بيانية راجعة الى ما او الملازمة بمعنى اللزوم
قوله لا فرق بين الملازمة العدمية اه توضيحه انه لا فرق بين قولنا
الملازمة معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة
اخرى لا فرق بين الملازمة لا وقولنا لا ملازمة وهو نظير ما قال ابن سينا
ان امكانه لو لا امكان له واحد لعدم التمايز بين العدمات
فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فح يلزم انتفاء اللزوم
على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن لم
ايراده لضيق المحل قوله لاحدهما امر لا فيه اشعار بان الاكتفاء
بالمفهوم غير جيد قوله ويلزم التسلسل بين الملازمات ولو قال يلزم
لنفي الملازمة لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب اه نقل عنه في الحواشي
انه يمكن ههنا جواب اخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من
ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول
فهو مما نحن فيه بل نقول ان هذا الدليل لا يخلو من ان يكون مستلزما
مطلوبكم اولا فالاول ينفي المط والثاني يوجب انه لا يفيد دليلكم هذا

الجواز
هذا قد بينا قش فيه بان لا نم هذا الجواب انه يحصل المط عنه من يتسلم
تامل قوله المعارضة ههنا غير مرضية لان المشكك لا يدعي حقية مقاله
بل غرضه مجرد ايقاع الشك وابقاء الشبهة وهو لا يندفع بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل قوله كما بين عدمي
الشرط اه وفيه انهم قد صرحوا بان التمايز بين الاعدام انما يتصور
على القول بالوجود الذهني وقالوا ان المعدومات ومن جملتها العدمات
نفي صرف لا اشارة اليها اصلا فكل ما يتميز فله وجود اما في الذهن
واما في الخارج فالتمايز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما
في الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلته اللهم
الا ان يتكلف قوله نحن نقول اه نحن نقول ايضا يمكن تقرير التشكيك
بنوع آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما
في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون
تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والتالي باطل لان
الملازمة بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد باعتبار
عقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه وايضا الملازمة
امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا والا لزم ارتفاع النقيضين
ولا سبيل الى الثاني لانه اذا كان موجودا خارجيا كان امرا
واحدا جزئيا مشخصا على ما تقرر فح اما ان يقوم بكل من الطرفين
فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين فاما باحدهما
فمن حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما
ويمكن دفع التشكيك بوجهين تركناه مخافة الاطناب

قوله فنقول ان لامتناع الانفكاك اه هذا مبنى على القاعدة المشهورة
وهى ان الموجود الخارجى هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته
فان قولك وجود زيد فى الخارج مثلا يقتضى ان يكون زيد موجودا
خارجيا لا الوجود قوله لكان كل من الامرين جايز الانفكاك اه وللمتشكك
ان يتشكك بانه لا يلزم هرهنا جواز الانفكاك ولا لاجواز الانفكاك اذ
التقدير لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين
ههنا لازما للزوم يكون ذلك ايضا جايز الانفكاك عن موصوفه بناء
على انه ايضا من جملة المعانى فتامل قوله فلا بد ان يكون ايضا جايز الانفكاك
اه وهذا ايضا من جملة المعانى فلا بد ان يكون ايضا جايز الانفكاك فهلم
جرا فيتسلسل لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران قيل
هو فى اللغة للحركة فى السكك قيل عليه الاولى الحركة حول الشىء يقال
عليه لا يخفى انه انما وضع لهذه اولا وثانيا ما كان قوله اولى لعله اولى كما لا يخفى
قوله اى كون الشىء بحيث يحصل عند حصوله شىء آخر اه تفسير للترتيب
ينبغى ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران عدما وهو بمنزلة الجنس بشابه
يشتمل ما كان لعلاقة لزومية او بمجرد الاتفاق كوجدان الكنز عند
الخروج الى الاماكن الخزاين قوله يصح تعليل الشىء اه تفسير للصلوح وهو
بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح فيه التعليل كالجزء الاخير من العلة والمعلول
وكالمشروط والشرط المساوى وكالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين
المتساويين ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح العلية
لا للقطع بعدم العلية واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصالح
يتناول اما بالمغاير ايضا قوله سبب حصوله اه كان فيه اشارة الى دفع ما قيل

قيل من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه لا يدفع الاولوية
ثم فيه ان هذا المحصول لو كان سببا لدل على صلوح علية المعلول والجزء
الاخير والمشروط ونحوها فيرد النقض منعا اللهم الا ان يقيد
يقيد بعدم المانع قوله مرة بعد اخرى اه يعنى دائما او اكثريا لا يقال
اذا وقع التخلف ولو مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل
به ههنا لانه يقال ربما يقع التخلف لمانع من التاثر وهو لا ينافى
فى صلوح العلية قوله على الهيئة اه يعنى بشرائطها من كون الموهوب
غير مشاع بقسم وامثاله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران
بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال عليه هذا مسلم وجودا اما
عدما فلا قوله على الزنا الصادر اه يعنى بشرائط من كونه فى دار
الاسلام وغيره قوله هو المدار ان وجد الدائر فى جميع ازمان المدار
فالدوران كلى وان وجد فى بعض الازمان فالدوران جزئى قوله
وقيل ان بين التلازم والدوران اه هذا اشارة الى ما قيل دفعا جواب
لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف كل
منهما على الاخر وفيه ان اراد ان لا فرق بينهما بحسب المفهوم فهو ممنوع
لذا لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد
ان لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو لا يخل بمانعية التعريفين كما يتوهم
لتغاير الحيثيتين وانما يخل لو صدق تعريف كل منهما على الاخر من حيثية
واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم من هذا الجواب الاخلال او الاتحاد
على تقدير المساواة اللهم الا ان يتعسف قوله موجودين اه لا يقال
يوجد فى هذه الصورة التلازم الحكمى ايضا كما مر لانه يقال الكلام باعتبار
اى كما يوجد الدوران

باعتبار الحيثية ق وان اردت بيانها اه هذه النسبة ظاهرة نظرا
الى ان المراد ما له صلوح العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك فيمكن
اجتماعهما وافتراق كل منهما ق فاعتبر صورة اه هذا في مطلق الدوران
اما الدوران الكلي فلا يصدق ههنا ايضا كالملازمة الكلية وانما الصادق
هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران ان كان
كليا ضروريا كان اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي
اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لا كليا ضروريا اشارة اليه ثم اما وان كان
كليا لا ضروريا فلا تامل ق فلا يتصور اه اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية
ق حتى النقيضين اه برهانه قياس مركب من الضرب الاول للشكل الثالث
كما نقل عنه و يلزم منه لانه لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية
نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق عدم انتاج
هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين كما ذكره المص في شرح
القسطاس ق والمناقضة اه اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا
يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات
والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير
الا عند الاشتراك ق او كلها على سبيل التفصيل اه فسقط بهذا ما
يتوهم من عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات
تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر
ان ههنا مناقضات ق ههنا لا يخفى فائدته قوله ما يتوقف عليه
صحة الدليل اه ظاهره يتناول شرايط الادلة لا الاجزاء على
عكس ما قيل المقدمة ما جعلت جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل على ما هو اعم
الاول

اعم من الركن والشرط كما يشير اليه قوله من جهة المادة اه فيكون
اعم من الثاني واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان والشرايط
بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه ق اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين
لان منع الدليل اه
احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني
منع صحة الدليل والحصر المذكور انما يتاتى فيه لان الشاهد
انما يجب في منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما سيصرح به المص وبهذا فلا يتجه
ق وبهذا سقط ما قيل الا ان مراد هذا القائل هو المعنى
الاول حيث قال في تمثيله كما استدل المعلل بنص غير ثابت
منع الثبوت في نفس الامر
ومنع السائل ثبوته واما تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت
لانه خلاف المتبادر لان المراد من الصحة الصحة بعد الثبوت
ايضا فتعسف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى ق هي اقامة الدليل
اه نوقش فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل بل هي منع المدلول
باقامة الدليل على خلافه كما يجيء في ترتيب البحث من انه جعلها
اي المعارضة
من اقسام المنع وكذا الكلام في تعريف النقض ويمكن ان يدفع
بادنى عناية فتامل ق والمراد بخلاف مدعى الخصم وذلك
لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما مر من تعريف المناظرة
خصصه بما يكون نقيضا للدعوى او مستلزما لنقيضه فسقط
اي الخلاف
الاعتراض فيما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي
بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلوة والاخر على وجوب الزكوة في الحلي على ان لفظ الخصم يدفعه
ايضا لان المخاصمة انما هي في النسبة ثبوتا وانتفاء كما مر

قوله دليلكم وان دل اه فيه اشعار بان المعارضة هي تسليم الدليل
دون المدلول كما صرح به المص في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم الدليل
فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه
لخفاء خلل الدليل وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان
دل كدونا وان صحا وثبت كما سيجيء قوله قال المص اه الحاصل ان المعارضة
يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض عين دليل
الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني ما يكون غيره مادة
وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة
وغيره صورة وهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف
غير مطرد لعدم صدقه على القلب قوله كما في المغالطات العامة
الورود اه هي التي يمكن ايراده على شيء ونقيضه مثل ان يقال الاعم
واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان واقعا لزم وقوع
الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون
الاخص مساويا بالاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت
فلا يكون الخاص خاصا ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير
وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم
وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو
مح ومثل ان يقول القائل بالاخص قايل بالاعم والقايل بالاعم
صادق والقائل بالاخص صادق قوله في بعض الصور لا يخفى
فائدته اه قوله على ما سبق في تصوره اه ولنقول ههنا نظرا نفعا
للناظر ودفعا للانتظار مثلا قال المعلل الحيوان ليس بمركب

بمركب والا فاجزائه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على
نفسه او غير حيوانات لم يعرض عند الاجتماع امر زائد فيلزم التركيب
في عرضية له فيه وكونه عرضا ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه
جار في ساير المركبات الجوهرية كالبيت والمعجون
والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله
فالاقرب اي الاصوب ولم يقل فالصواب لامكان التاويل ولما
سيأتي من التحقيق كما نقل عنه رحمه قوله والثاني اه يقال
عليه لا قدح في ذلك لتغاير الحيثيتين اذ يصدق النقض من حيثية
والقلب من اخرى كما صرح السائل بها فان قلت المقصود انه يصدق
التعريف على ما اذا عارضه السائل بالقلب لانه فيه تخلف الحكم
نقيضه ولا نقض ههنا اصلا لان السائل ح معارض لا ناقض
قلت المراد ان يكون التخلف مرادا لا غير والامر ههنا بالعكس
اذ مراد المعارض اثبات مدلوله لدليله التخلف وان وجد فيه
ذلك قوله والثالث اه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف
هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول
النقض الذي يبين باستلزام مح ايضا فلا يرد على هذا التعريف نقض
لكن في حمل التخلف على هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل المعرف
على النقض المستعمل ههنا وهو التخلف ليس الا قوله والرابع اه يمكن ان
يدفع الاول بانه في صدد تعريف الالفاظ الدايرة في المناظرات الجارية
في الادلة والتصديقات فلا نقض بخروج نقض المعرفات التي هي
من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي

قوله الاول وقد يدفع بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي

اي الاقرب الى الصواب منه

المقابل بمعنى المناقضة بقرينة الإفراد بالذكر قوله مما يكون المنع
مبنيا عليه نوقش فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد
تمامه مبني عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة اذ خلا الظاهر
يرد المعارضة [illegible] في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتأمل
قوله مبنيا به ومؤيدا [illegible] يسببه لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه
بان يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل التنزيل
او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا كما يعني ان الجواب بان معناه
ما يكون المنع لازما له او يرد بقاله لا نزاع في الوجود تعسف كما لا يخفى
واما تفسيره بكونه مصححا لورود المنع ففيه ان المنع لو لم تقترن
بالمستند لكان غير صحيح قوله كما سيجيء في المثلثة ونحن نأتيك
بمثال يجديك فراغ البال وهو ان يقول المعلل مثلا الشيء الذي
يكون عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى اما ثابت
في الواقع اولا والثاني منتف لاستلزامه المحال فثبت الاول فيلزم
ثبوت المدعى فيقول السائل لا نم انتفاء الثاني لجواز انعدام ذلك
الشيء المقيد بهذه الحيثية بانعدام الحيثية دون وجوده في
نفسه فقوله لجواز اه سنده ولو قال المعلل الشيء الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزما للثبوت هذه الحيثية اما واقع
في الواقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية جزما فهذا جواب
عن السند قوله اذا كان المستند لازما للمنع الاول مساويا كما
هو المشهور لانه اذا كان اعم فهو على تقدير ذلك لا يكون سببا لورود
المنع ومؤيدا له كما لا يخفى هذا وبالجملة فالكلام على السند المساوي

المساوي مفيد فلا يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب
عن السند اشتغال بما لا يفيده متمسكا بان المنع مع السند اخص من
مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد ورفع الاخص لا يستلزم
رفع الاعم تأمل قوله لان نفيه اه يرد المنع على اطلاقه مستند الجواز
ان يكون المستند ملزوما مساويا للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله
وينبغي ان يعرف اه لحصل ان السائل بعد ما اجاب المعلل عن السند
لو قال كلامكم هذا كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فالجواب
على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع كلية الكبرى مستندا باثبات
مساواة السند للمنع واما ترديده بقوله ان اردتم اه فغير موجه لما بينه
قوله الفصل الثاني في ترتيب البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو
الابحاث من حيث التوجيه اذ الابحاث فيه من كيفية الابحاث وصفاتها
الذاتية من هذه الحيثية كما صرح به المص في شرح المقدمة واشار
اليه هاهنا بقوله في ترتيب البحث كما اشار به ايضا الى ان البحث شيء
ذو اجزاء لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحاله يطلق
عليها اسم البحث او المناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر
ثم هذه الاجزاء على ما صرح به المص في بعض مصنفاته ثلثة امور
المبادي والاوساط والمقاطع المبادي هي تحرير المباحث وتقرير
المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد
وهو تعيين المدعى والاوساط هي الدلائل والحجج والمقاطع هي المقدمات
التي تنتهي الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة فالدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض و[illegible]

عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح
وما يجري هذا المجرى وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجديك
نفعاً في المرام وينجيك عن مزال الاقدام فلا يجعلني بسبب السآمة
هدف الملامة وهو انه يجب على المناظر الاحتياط في هذه الامور
ليسلم بحثه عن الخلل والقصور اما المبادي فيجب على الناظر فيها
الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعوى والمذاهب والاصطلاحات
وعن وقوع شيء يضره بان يكون منافياً لدعواه او للازم من لوازم
دعواه او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ
اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد به شيئاً اخص
وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله او لا اذ ربما يفسر الشيء بتغيير
يحصل منه المط لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب
فيها الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم
المط وفي تعيين ما يرد من المنع انه اي مقدمة ليتمكن من الجواب
اللهم الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه وح يذكر بعض المقدمات
على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب
بيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع
وان لا يسامح في شيء وان كان يظن سهلاً اذ ربما يقع الخلل
الكثير في شيء يسير سيما في الدليل المسمى بالخلو وهو ما ثبت به المدعي
بطريق فرض نقيضه فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع اخذ
نقيض المدعي وملزومية النقيض بغير الواقع ونفي اللازم اما
اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة

اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان
الوجود ليس جزء الشيء من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام
اورده في علم الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعي فقد يجعل
هو مع الغير ملزوماً للشيء ويستنتج من انتفاء ذلك الشيء انتفاء
نقيض المدعي وانما ينتج ذلك حيث يكون الغير معلوم الثبوت ليتعين
انتفاء المجموع ح بانتفاء النقيض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت
فلا كما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض غيره اما من
جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يضر الملازمة
فلا بد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجاً له ويقال
له وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدلائل مقدمات
الزامية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لا بد فيها من
المقدمة الحقة في نفس الامر فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب
فيها الاحتياط ايضاً اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين وهو غير
واقع في الواقع بل توقف احدهما على متعلق الاخر دون الاخر كما يظن
توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم
ان الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال وقد يقع دور لكن لا يكون
محالاً مثل المتضايفين ويسمى دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء
على نفسه بل يوجب ان يكون هو والاخر معاً وثبوت احد النقيضين
مع علم الاخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال المدعي ثابت
لانه عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف
على نفسه فيكون محالاً وكذا كما يظن وقوع الدور وهو غير واقع

كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل لانه عرض
فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويزول الشبهة اذا علم ان حصول
الحصول نفس الحصول لا امر اخر يحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر
بل امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبر ينقطع وكذا كل صفة لا يغاير مفهومها
مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة
الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثالها وكما يقال يلزم
للواحد كونه نصف الاثنين والنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة
وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل فيه او قد يقع تسلسل لكن
لا يكون محالا كما يكون من طرف المعلول على ما يشهد به جمهور الفحول وقد
يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة والمتحدة
في الجهة او الكيفية او الكمية وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس
كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود
في الجملة فهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يظن سلب الشيء
عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون كذلك ولا يكون
محالا كمثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه اي الشيء مثل
ما مر ومثال الثاني لا شيء من الخلاء بحيث يبعد ابعادا خارجية وحقيقة
اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات
واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغالطون
ويستعملون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك
كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه ما وضع له
فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بط وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز

المجاز فللسائل ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه
ما لم يوجد مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب
امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اولى المتنافيين ما لم يعارضه
معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما
هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا قوله بالدليل المراد منه
الاعم لا ما عرفه كما لا يخفى وهو كانه اما بيان للواقع او احتراز
عما يثبت الحكم بواسطة الاحساس ومعونة الافعال لا بترتيب
المقدمات والاقوال بناء على ما يتوهم ان غيره لا يسمى دليلا قوله
قوله وفي هذا اشارة الخ يدل عليه السوق ويساعده الذوق
على ان كلمة اذا انما يستعمل فيما يتحقق وقوعه البتة وهو علامة الوجوب
قوله يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير ليتعين محل النزاع
ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده على ما قاله المص في شرح
المقدمة قوله حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام المص في شرح
المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال حرره لامر كذا اي افرزه له
وتحرير المبحث تعيينه وتعريفه وفي الصحاح تحرير الكتاب وغيره
تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولدان تفرده لطاعة
الله تعالى وخدمة المسجد وقال البهشتي وغيره وتحرير الكلام تهذيبه
وبالجملة فالتحرير بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير بمعنى الافراز
الكلام الا ان يدعى انه الاصل وغيره منشعب عنه والاصل في بيان اللغة
بيان الاصل قوله او تعيينا وهو كما في الالفاظ المبهمة من المشتركة
وغيرها او كما في التعريفات اللفظية ان حمل قوله تعريفا على

على التعريف الحقيقي لا على الاعم ق ه فظهر من هذا التحقيق ان الحصر
ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز توجه
المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله
فلا يتوجه عليه ليس على اطلاقه لانه يتوجه طلب تصحيح النقل
ق ه مادام الناقل ناقلا احترازا عما اذا انتهض باقامة الدليل
فانه يخرج عن كونه ناقلا ق ه واما ما يقال ان هذا دفع لما قيل
انه انما يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذلك
بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض المص في شرحها ثم هذا القائل
اخذ منه واورده على عبارة لا يرد عليها لان المنع طلب الدليل
وتصحيح النقل ليس بدليل ق ه محل النظر وذلك لانه يمكن
ان يقال لا نم ان معنى مطلق المنع ذاك وانما هو معنى منع خاص
كثير وروده فيما بينهم ولو سلم فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل
وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة رحمه الله كذا
مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل ما يتركب
من المقدمات والاقوال لا غير ق ه ينعكس النقيض يعني على [illegible]
القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتاخرون
فلا يستعمل فيها واما قدحهم على القدماء فمدفوع بما ذكره المص
في بعض مؤلفاته من اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول كما بينته بطريق واضح معقول ق ه فلينظر في هذا
البيان ان الغلط هناك في تقرير القضية الحاصل من انتفاء
الكبرى القائلة اذا لم يتحقق شمول الوجوب وفي انعكاسها

ن يعكس

شمول العدم لم يتحقق

وفي انعكاسها لان القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية
يكون قضية فيها سلب اللزوم لا لزوم السلب ولو سلم فالموجبة
الجزئية لا ينعكس بعكس النقيض كما يشير اليه الشارح بقوله
لم لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد
من قوله لو لم يثبت شمول الوجوب اي انه لو لم يلزم هذا الثبوت
للزم ذلك وهو مم ولا يلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى
واما انه لو لم يثبت هذا لثبت ذلك لمجرد الغفلة عن اللزوم
وهو مسلم لكن لا انعكاس ثم لانه ح قضية اتفاقية
وهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه ق ه فالسائل اما ان
يمنعه الظ ان الضمير المنصوب في يمنعه للمعلل ومنعه في الحقيقة منع
كل من الدليل والمدلول كما اشار اليه المص بقوله في شيء وشرحه الشارح
بقوله من الدليل او المدلول ولذلك جعل كل منهما مفعولا للمنع فيما يجيء
فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما ان يرجع الى الدليل او الى المدلول
واياما كان يلزم خروج احد القسمين عن المقسم واما ما قيل انه ينبغي
ان [illegible] مرجع الضمير كلا من الدليل والمدلول فتعسف من غير ضرورة
على ان قوله في شيء يصير مستدركا كما لا يخفى ق ه لانه لا يحث في
هذا احسن من قولهم قال التم البحث كما لا يخفى ق ه فاما ان يمنع قبل
تمام دليله قيل ذلك المنع بالضرورة يكون على مقدمة
من مقدمات دليله لانه نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة
من مقدمات الدليل او على دليل المقدمات وجوابه ظ
ق ه لا يريد بهذا الكلام ان يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من

ان ثبوت شمول الوجوب

من التعليل لا بمنع الدليل الا ان قولهم قال التم الكلام احسن

انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا
قوله بل قصر عليه فلا يعتبر لح يناقش فيه بانه قصر عليه المنع قبل تمام
الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم
هذا القسم اعني المناقضة مذكورا ليرجع الضمير اليه لحسن ذلك في كلامه
واما ما ذكره في تاييد مراده فهو ما ذكره بتمامه قوله ويذكر لعله ذكر يذكر
اشعارا بان القول فيه بمعنى الذكر ليصح افراد المقول قوله بل يستدل به
بدليله وذلك لانه اذا لم يستدل ليكون آتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به
اصلا فسقط ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه
الثلثة عقلا هكذا قيل قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل
بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك
ايضا غصب لان منصب السائل المنع وغايته المستند وما سوى ذلك
غصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة قوله فذلك المنع مع المستدل
يسمى غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب
وقع في التعليل لا في المنع لان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو
الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا عن صاحب المقدمة
قوله وهو مولانا ركن الدين العميدي قال المص في شرح المقدمة روي
ان العميدي يسمع الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية
يستحق الجواب وقيل قال العميدي برد الغصب وعدم سماعه لا يفيد
المعلل في اثبات ما هو المقصود دليل ولا يخفى ان عدم السماع وان كان
غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به
بخلاف السماع فان كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه

التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة قوله لا ستلزامه التخبط نقل
المص في شرح المقدمة عن شرح المصابيح انه لا يسمع لانه بط غير موجه فلا
يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجيب فالجواب اما عن نفس الغصب
فهو بط لعدم استحقاق الجواب لما مر واما عما يقال بعد المنع فكذلك
ايضا لعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم
استحقاقه الجواب عند من يسمعه مم فان المعنى من الجواب
عنه على تقدير السماع هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهرا قوله
في بعض مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ذكره فيه
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه قوله ليعلم اي من تقريره فتأمل
قوله فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض منه اذ
في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة تدبر قوله فيلزم تعددهما
عما كانا فيه فذلك ظاهر لان تجويز تلك الطريقة يوجد امكان ذهاب
كلام الطرفين الى غير نهاية فنقول من قال ايضا ينسد باب الالزام
والافحام ليس الا بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل الجواز انتهاء كلام
احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام
والافحام قوله والاحسن اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض
قبل الاثبات بل يتعرض بعده ان تعرض واما اذا لم يتعرض ولم
يلتفت اليه اصلا فذلك حسن لا ان التعرض قبل الاثبات حسن
فانه قبيح في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المص في بعض
مؤلفاته قوله بالعناية اي فيمكن للسائل ان يجعل كلامه
على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى

عناية يؤدي حاصلها الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المو
في شرح المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما يقول يعني انه
لو تحقق الارادة لتحقق مع جميع لوازمها من الحكم في صورة
النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه
حاصلها انا نمنع تلك المقدمة مستندا على هذا السند لانا
نستدل على انتفائها بعد منعها ش وله كلام في جوازه عاريا
عن الاستبشاع والاستقباح بخلافها اذا تعرض قبل الاثبات
فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس للمعلل في تلك التوجيهات
يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا كلام فسقط ما يتوهم
من ان الاثبات ثم التعرض ليس اولى من العكس ش كما اشار اليه
بقوله نعم قد يتوجه اه اذ ذلك اشارة الى انه الا ان يتكلف
ش حال كونه اه الاولى ان يقول ايضا وحال كونه غير وارد على
مقدمة معينة والا فيصدق على منع المقدمة الاخيرة اذ منع بعد
تمام الدليل البتة مع انه ليس من القسمين المذكورين بل من قسيم تقسيمهما
وذلك لانه ذكر ذاك دون هذا ليس اولى من العكس على انه لا حاجة
الى ذكر شيء منهما واما الى ما ذكرناه فلانه مفهوم من قرينة المقابلة
واما الى ما ذكره فلان الكلام في آداب المناظرة وذلك القسمان
من باب المكابرة فلذلك تركهما المص ههنا مع انه ذكرهما في بعض
مؤلفاته استقصاء لاقسام مطلق المنع ومحتملاته ش هو
النقض الاجمالي قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه
بالنسبة الى الدلائل والعلل عند المحققين واكثر اهل الخلاف

تغيير نسخة

للخلاف خصوصه بالعلة في القياس فعلى هذا لا بد من تعيين التعريف
او تعميم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض ثابتا عند
القائسين دون الناقض واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا
فيه باجتماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما ليس بمفرد ولا
مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع مع الاتفاق في
العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول المقال بذكر
المثال ش ولحق انه يقال اه هذا اعادة لما مضى فلا نعيده
ش واذا شرع المعارض اه قيل فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الاقوال
والمذاهب وفيه انه لا تقرير له حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها
اللهم الا ان يلاحظ التقرير على سبيل الغرض والتقدير ش تتمة
الحضر ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول يصير معللا
ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يتردد ويقال هل الباحث
الثاني مثل الاول في جميع المناصب اولا بناء على ان الثاني ليس
بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فليتبادر الاول حين الاطلاق
واما عقلا فلانه سياقه الى ما هو المقصود بالذات اعني المدعي ودليل
اذ نقيض المدعي دود ليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بلا شبهة
سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض الاجمالي على دليل
المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف نقيض المدعي عنه لثبوت عينه
عنده او طريقا اخر فاليصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس
دون ان يقول يصير المعلل سائلا وبالعكس دفعا لذلك ورفعا
للشك هناك لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام ولا مخصص للبعض

فيكون التخاصم مثل الاول في ذلك البعض وفي ساير المناظرات عبثا
كما يشهد به اطلاقاتهم في العبارات ومن تتبع كتب المص واحاطه
باقواله فلا يتردد في امثاله قوله في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة
والنقض كما ياتيان في مجموع الدليل ياتيان ايضا في اجزائه لكنهما لا يكونان
بعد تمام الدليل بعد ان ايضا قبله لان ورودهما في المقدمات ايضا
انما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل تمام الدليل الاول فيجوز
عن هذا المعنى قوله هذا من طرف السائل قيل عليه المعلل مقدم على السائل
طبعا فينبغي ان يتقدم ادابه على ادابه وضعا واجيب بان المناظرة
لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم
وفيه ما فيه قوله من جهات البحث لعله جعل تقرير الاقوال والمذاهب
خارجا من جهات البحث قوله واما من طرف المعلل فاقول لا ينفع
المعلل في محاوراته كما قرره المص ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا
سئل سائل فتدبير المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب عنه السائل
توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع
كلامه او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من
التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذ المنع على قسمين قسم يضر المعلل
وهذا ظاهر وقسم لا يضره وهو اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة
مثبتا لدعواه بالذات او بوجه اخر كما سيجيء واما بان يكون المنع
على وجه يلزم جوابه مما ذكره قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده
وهو ظ وقسم لا يفيده وهو اما ان لا يكون مثبتا للمنع واما بان
يكون مثبتا لكن لا يضره في موضع اخر فعلى اي حال ينفعه عدم الاستعجال

الاستعجال كما عرفت مما ذكر على الاجمال قوله فيلزم اه هذا في المنع بدون
السند المساوي والا فيجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند ايضا كما
تقرر فاللزوم بطريق الحصر المذكور غير لازم قوله في غاية الظهور دون ذلك
لان اكثر موارد المنع في المناظرات هي النظريات دون البديهيات
فسقط ما يتوهم من انه كيف يكون امر النظري في غاية الظهور دون
البديهيات قوله لكن لا يتم لزوم التسلسل وذلك لان اللازم هو وجود
ادلة غير متناهية لا ترتبها لكن قد يطلق التس ويراد به لازمه
وان كان غير متعارف كما سيجيء قوله بدليل ثالث كذلك لا يخفى فائدة
قوله الى منع كلام المعلل اه ومنع كلامه اما بمنع المدلول كما في المعارضة
واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هنا ولا يخفى انه لم يبق في قوله
الذي يكون بينهما اه كثير فائدة معنى بل فيه قليل بشاعة لفظا قوله
لانه اما ان يلزم التس اه هذا متعين لان الكلام في اقسام قسمي عدم الانقطاع
بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها صورة الانقطاع بشيء
والانتهاء التي هي مادة العجز ولو امكن بالتكلفات فادراجها تحت
قسمية اجنبي فظهر من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح في البيان
من قوله فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة
التصديق اه هذا اشارة الى دفع ما قيل لا نم انه يلزم التس الا في الادلة من
طرف المبداء وانما يكون ان لو استدل بالعلة على المعلول كما في البرهان
اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان
الاني واجيب بان ذلك المعلول علة لهذه العلة في الذهن ثم هذا
القائل رد ذلك الجواب بانه لا نم ان المعلول علة بهذه العلة في الذهن

بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال الفاضل الاولى ان يقال اما بان
يتسلسل مطلقا وهو مح اذ مطلوب التسلسل سواء كان من طرف العلة
او المعلول او غيرهما مح عند المص وقد برهن عليه فى الصحايف
والحق ان معنى كون الدليل علة هى توقف العلم بالمدلول على العلم
به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا يتوقف بعضها
على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم التسلسل فى علوم مرتبة الا
قوله والاول لح يحتمل احتمالين احدهما انه مح ممتنع لا يتحقق قطعا
فلا يصار اليه اصلا والثانى انه مح ممتنع يستلزم الافحام ايضا فيحتاج
الى البيان بان اتمام كلامه وانتهاء مرامه يتوقف على امر مح فهو ايضا
مح فيلزم العجز والافحام ضرورة وكلام المص الى الاول اميل والاخفى
العبارة ان يقال والاول يستلزم الافحام محالا كان اولا واما كلام
الشارح هنا ففى حيز الاحتمال كقوله ايضا فهو كما فى صورة العجز
او كما فى صورة امتناع التسلسل كما يظهر على الفطن المتامل قوله ويبين
صغراه الظ انه لابد هنا من قياس اخر والا فلا حاجة فى الحقيقة
الى ما بعده ولا الى ما قبله ايضا كما يشير اليه الشارح قوله فادعى بداهتها
فيه اشعار بامكان منع بداهتها اذ كل ما يتوقف الدليل نقيضه
فقد لا يحتاج اليه الدليل لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا
فيكون علة وهو مح كما سيجىء قوله ان جعل النقض الاجمالى من قبيل
الاول اه وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل التسلسل المذكور
بلا تاويل وهذا لا يصح فى المنع مع السند المساوى اذا دفعه
المعلل بنفى ذلك المستند قوله لان المعلل لا يجب عليه اه يشعر بانه

بانه على تقدير الاستدلال يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما
فى المعارضة كما لا يخفى قوله فح يجوز للمعلل ان يمنع اه اى صرحوا بان
جواب النقض لاحد الامور الثلثة اما منع وجود العلة فى صورة النقض
لعدم قيد من القيود المعتبرة فى العلة واما دعوى الحكم فيها واما
اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة الناقض دليلا على
وجود ذلك القيد فى الصورة الاولى نقل من بحث الى اخر فلا يسمع
كالغصب ونوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو فى الحقيقة
مركب من مقدمتين الاولى ان العلة فى صورة النقض متحققة و
والثانية ان الحكم منها متخلف واثبات مقدمة من مقدمات
المط بالدليل لا يكون نقلا قوله وما يقال من المعارضة اه هذا
فى الدلائل العقلية تقديرها ان يقال ان صح هذا الدليل فى الواقع
صح مع الدليل على خلاف المدعى وهو مستلزم للمح وبعبارة اخرى
لو صح لجميع مقدماته لما صدق نقيض المدلول لكن عندنا دليل
يقتضى صدقه فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل فاسد والحاصل ان منع
المدلول يستلزم منع الدليل لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم
واما فى النقلية فلا سنبينه على التسلسل فيها قوله مما يؤيد ما هو المط
يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالى ليس من قبيل الاول لان
المعارضة التى فى قوته اى مثله حكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا
وسوق سابق الكلام يميل اليه لكن فى العبارة قليل ثبوت عنه واكثر
فيه تشهد والثانى ان المطلوب الاصلى هنا نفى القدح فى ذلك البحث
وكون المعارضة فى قوة النقض الاجمالى يؤيد هذا المط بان يقال

ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها في قوة ولاحق
الكلام من قوله المقصود من كلامنا انه يدل على صحته الخ وان كان التناقض
في نود اخلاله هذا الابحث فيما اذا سلك السائل طريق النقض والمعارضة
دائما او مخلوطا الخ قوله يلزم التسلسل لكن يلزم الافحام لانه لا يمكنه
ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره فضلا في مجلس واحد او مجالس
متعددة وفي قوله وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل اه اشارة
اليه تدبر الخ فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه (اشارة الى الدفع)
اذ يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول
وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال للثانية
ظ ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة
ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على الاحتمالين
بادنى عناية الخ ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر توقفا
على سبيل الانية او اللمية اذ السببية عند الخصم لا يجعله سببا
في نفس الامر انيا او لميا كما لا يخفى على من له وقوف على معناهما
هذا وللمتعسف ان يقول في دفع هذا الاشكال ان المراد بالتسلسل من
طرف المبتدا هو وجود امور غير متناهية يتوقف شيء من الدليل
او المدلول عليهما في الجملة بحسب التصديق او بحسب التحقق وان كان
غير مفارقة من تلك العبارة الخ حتى يلزم التسلسل توقف فيه بان
الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم لا يكون
لوجوده اعتبار عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده
معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم التسلسل تدبر

تدبر وانما رسم هذا البحث هنا وقع لما قيل انه لو قال تذنيب
لكان اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبل وههنا ليس كذلك
منع المقدمة اه هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي كما
يقول المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغناؤه من المؤثر وهو
محال فيقول السائل لا نم استغناؤه على تقدير القدم لجواز ان يكون القدم
محالا والمحال قد يستلزم المحال فيجب المعلل مترددا بان القدم اما
محال فيثبت المطلوب فيتم الدليل واما في غير ذلك القياس فبحسب خصوصية
المادة كما قرره الشارح رح ولو قال المانع لا نم ذكره اه اجيب عن هذا
المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان
الثابتة المستقرة التي تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها
الاعصار والازمان فالانسب بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابتة
في صدر الكلام فالمستحسن وان اختلف العبارات لكن ينبغي ان يلاحظ
خصوصية المقامات في التخصيص عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى
الحال ولم يتعرض الشارح لذلك في استعمال المسئلة هنالك
بعينها فائدته ظاهرة كما سبق فيما سلف يعني انها من البديهيات
وقد سلف التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات اه فلذلك لم يتعرض
ههنا مركب من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم
من ان الدليل لا بد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص
لانه يقال انه في الحقيقة قياس مركب من قياسين كل منهما من المقدمتين
كما صرح به وهذا الدليل اه ظاهر هذا النظم بل انه في الحقيقة مركب من
قياسين وله اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه

فيما سيجيء فان قوله اما بيان اه بيان للمقدمة الاولى وقوله
كل ما هو اه بيان للمقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخ عن الحوادث اه بيان
للمقدمة الثالثة   هذا مثال المنع مع السند ولما كان هذا اول
مثال صرح المص به حيث قال فان قيل لانم اه واما كونه مثالا للمنع
الذى لا يصرح المعلل بوقيمة الترديد فى جوابه فلا يخ عن تامل اذ هو على
على ما فسرها المص ما يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه و ستلزما
لمطلوبه وههنا ليس كذلك بل لابد فى جوابه من ترديد بين المستند
وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير ولعله اعرض عن التعرض
به لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة
ايضا او يحمل كلام المص على التمثيل   فان قلت السؤال مركب من
بثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمى
لا يحتاج الى محل فكونه وصفا يدفعه على ما قيل وفى قوله يوجب كونه
وصفا كانه اشارة اليه والثانى ان الحادث لا يصدق على العدمى
لاخذهم الوجود فى مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التقريب وقوله
اذا كان الشيء اه جوابه عن الاول وقوله لا بالمعنى الذى لم يخرج منه
جوابه الثانى واما الجواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظاهرا ويمكن ان
يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض
المص به بل تعرض بالاهم وهو دفع النشاء فى المتوهم لكنه تعسف
كما ان حمل كلام الشارح اعنى قوله كونه علة كذلك ايضا كذلك كما لا يخفى
واما بيان الصغرى فيرد فى بيانها ان المحل الذى حلت فيه
الحوادث حينا ما لا يخ عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها

لها او القابلية حادثة كما سيجيء وفيه انه لا حاجة الى القابلية
وحدوثها تامل   والا يلزم اه وهو اولى مما قيل والا لم يكن الحال
حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كان القابلية من
لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية عند القائل مفسرة
بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة عما فرض محلا على ان هذا المنع غير
مضر كما سيجيء   لا يكون قابلا اه يناقش فيه بانه يمكن ان يكون ذلك
لامر خارجى وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لابد
على التوقف حتى يثبت كونه شرطا الجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم
القابل   والنسبة بين القابل والمقبول وفيه ان النسبة مطلقا
كذلك   لا يتحقق بدون امكان المنتسبين قيل عليه ان يقول
لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه خارج عنه مؤثر ليكون
شرطا هذا وقيل فى بيانه ان النسبة انما يتحقق بعد تحقق المنتسبين
وهو يستلزم امكانهما قطعا وتشكك فيه بان العالم مثلا له قابلية
للحوادث فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا
بان قابلية المحل شرط لتحقق الحوادث كما صرح به فتكون قبل
هكذا قيل لعله انما قال هكذا اما لما سيجيء من انه لا يتم شيء من
الدليلين على ما ذكره واما لما مر من المناقشة هذا وقيل فى بيان الصغرى
ان مفهوم القابلية لما كان منشأ عدم امتناع ترتيب المقبول على القابل
كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعى دون الامكان الذاتى
وفيه ما فيه   لان الحادث لا يمكن ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن
فرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام فى الثانى

فان قيل ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف يقال عليه هذا مسلم
فى الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك وما ما قيل لا فرق بين قولنا
امكانه لاولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام مدخول فيه واما
ما قيل عليه ان الامكان صفة الوجود الا ان يقال وجود الحادث
نفسه ففى بعده باقوال لا يلتفت الى امثاله والا لكان ممكن
التحقق فى الازل ففيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته تامل
واذا لم يكن له فى الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه
منع للفرق المذكور وهذه مناقضة بطريق المعارضة وذلك لورود
المنع على مقدمة من الدليل مع الاستدلال على انتفائها و توجيهه ما ذكر
لا يكون الشىء الممكن ممكنا مبنى عليها قال ابن سينا ان امكان
لا ولا امكان له واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه لا معناه
انه متصف بصفة عدمية و قولنا لا امكان له معناه سلب تلك
الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية
وسلب الاتصاف بها من غير فرق كما اسلفناه فى بحث التلازم
وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول فى الخارج انتفاء الحمل
الخارجى فان العدم كالعمى معدوم فى الخارج مع انه محمول على موضوعه
حملا خارجيا ومحصله ان الازلية وهو مثل ما مر من القاعدة
المشهورة فى بحث التلازم ايضا فان خلص المعلل ومن تبعه
حيث من قال فى وجه الخلاص لم لا يجوز الانقلاب بالمحال فان المحال هو
ان يكون هناك ماهية محققة ثم يصير تلك الماهية بعينها
ماهية اخرى منافيها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن فى الازل

فى الازل اصلا فيوجد فيما بعده بسبب حصول الاستعداد له وفيه بحث
انه محالية الانقلاب الذى ذكره الخصم مما لا شبهة فيه ومنهم
من قال انه مدار تم بقولك لو كان امكان الحادث حادثا لكان فى الازل
ممتنعا انه يكون ممتنعا بحسب ذاته فهو ممنوع او بحسب غيره فهو مسلم
لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب
وفيه انه لو اخذت الامكان قبل الحدوث كان ذلك الشىء ممتنعا
بالذات ضرورة اذ الوجوب ينافيه ولا رابع ومنهم من قال الطريق الخاص
قد يكون بالتشنيع عليه وهو سوق كلامه الكذب او ايراده بتحريف
من اغلاق العبارة او المبالغة فى ادق المعنى دقيقا او السفاهة
او بما يمنع من الفهم كالخلط بالحشف والهذيان والتكرار ثم قال
وذلك تختلف بالاختلاف فى الانفعالات وقوة التميز ومن
الناس من استحسن وحكم بكونه احسن وانت خبير بانه اقبح من
كل قبيح واشنع من كل شنيع انما هو الامكان الوقوعى تمسك قائله
بان المتكلمين فى الاكثر يستعملون هذا الامكان بل ما يتعرضون للامكان
الذاتى فى كتبهم ونوقش بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا فحدوثه
اما لامر فيلزم للامكان تسلسل او لا لامر فيلزم الحدوث لا بمرجح والكل باطل
واجيب بان امكان الامكان عينه فلا تسلسل اقول امكان الوقوعى
على ما فسره لا يصدق والسر فيه انه مقابل الوجوب والامتناع مطلق
واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما الامكان
الذاتى فيندرج فيما سبق كما ذكره فسقط ما قيل الامكان الوقوعى
عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتى انتفى مرجح جانب المخالف

وتحقق جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي الممكن
انما يكون المرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن
الوقوع قطعا   وهما ما نقلناه احدهما ان الشيء الموجود اه في الباقي
ان القابلية اه اما بيان عدم استلزام فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن
الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فلا نم لزومه وان اردتم
انه ممكن الموجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام على قوله
بدون امكان المنتسبين في الدليل الثاني   ان كل حكم هذا
اما اندفاع المعارضة فلا دخل في الدليل المعارضة واما عدم اندفاع
المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من
المقدمة ولا اثبات ههنا نعم ان فسر القابلية بامر يستلزم امكان
الوقوع يندفع المنع والمناقضة وكذلك يظهر لمية ذلك الاشتراط ايضا
لكن لا يسمع ذلك بدون سند قوي ههنا لك   يكون عرضا مفارقا له
الجزئية والعينية غير مقصورة لتصوره بدونها وايضا النسبة غير
المنتسبين الى القابلية لان من قبل عليه لانم انه لو لم يكن تلك القابلية
لازمة افتقرت الى قابلية الاخر وهذا انما يلزم لو لم يكن دائما
مع دوام المحل فيه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلا يصح سند في الدوام
لا ينفك عن الضرورة   والاولى ان يضبط هذا اذا كانت القابلية من
الامور الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية قابلية
غيرها والقابليات غير متعددة كما سيجي والا فلا واما ان التس
من طرف المعلوم فلا يتوجه على المص كما مر   خلاف المقدر
في الرواية بالدال وفي الرواية بالراء   وهذا المعنى وان كان

وان كان بحسب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات على جزء
الدليل وان كان واردا في الظ وبالواسطة على الدعوى نظرا الى
ان بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى فسقط ما
قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون التوجيه
واما من يجعله متوجها بناء عليها مستندا بمنع ما ورد في
اثباتها فقد ضل عن طريق وطرفا قدر التحقيق   بان يكون
كل حادث سابقا على الاخر لا الى الاول والاظهر ان يقول بان يكون كل حادث
مسبوقا بالاخر لا الى الاول او سابقا عليه الاخر لا الى الاول وفي
عبارة الشارح اشارة خفية اليه   يتوقف بعضها على بعض
لا الى الاول لان اراد انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك
وان اراد انه لا يتوقف على ان يكون التس من طرف المبدا كما
هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى اخر فعليه البيان
ولئن سلمناه ان ما ذكره في الدليل اه سوق كلام المص يقتضي
ان يكون ذلك اشارة الى ما منعه بقوله لانم ان ما لا يخفى اه كما لا يخفى
لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال والى حاصل كلامه في المال   لان كل
ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى اه يقال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث
العالم مشروطا بحادث مسبوق بآخر لا الى الاول فيكون حدوث العالم
عن المبدا القديم بتسلسل الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التس
ممنوع ونوقش فيه بان التس المشروط المتعاقبة انما يتصور فيما له
مادة حتى يمكن توارد تلك الشروط عليها وما سوى العالم ليس له
مادة ويجاب بانا لانم ذلك اذ قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد

وكل سابق منها شرط للاحق يلزم ازلية العالم لانه قيل وقد يوجه
بوجه يسير بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة ولا
يأتي المنع الآتي ايضا وفيه انما ذكره المص هو لمية امتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة كما وعدّه بقوله كما ستبين وذكر ان
العلة التامة هي جملة ما لا بد له في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند
وجودها في الازل فاختصاص حدوثه في وقت معين يستلزم
الترجيح بلا مرجح والتخلف المذكور تدبر يلزم رجحان احد جانبي
الممكن بلا مرجح اه يناقش فيه بان الفاعل المختار فارادته مرجح كما في
طريقي الهارب وقدحي العطشان بل له ان يرجح المرجوح ايضا لا يقال
المختار يرجح احد مقدوريه مع استواء نسبة ارادته اليهما فقد رجح احد
متساويين بلا مرجح وان اسند الى ارادة اخرى وتعلق آخر لزم تسلسل
الارادة او التعلقات لانه يجاب اما بجواز ترتب الارادة او ترتب تعلقات
ارادة واحدة قديمة الى ما لا يتناهى واما بجواز حدوث التعلق بلا سبب
لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجح بلا مرجح وهو مع
بداهة العقل فيه خلاف فقيل استحالته بديهية ربما يتنبه عليها
باستحالة رجحان احدى كفتي الميزان عند استوائهما وقيل كسبية
احتيج عليها بوجوه ذكرها المص في الصحايف وقيل لا استحالة فيه
وهو مذهب بعض من الطبيعيين مثل ذي مقراطيس واصحابه فانهم ذهبوا
الى وقوع السموات اتفاقا فهذا في الترجح بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح
فجائز من المختار دون الموجب فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت
يكون ترجيحا بلا مرجح عليا ان يقول فتخصيص حدوثه او ترجيحا بلا مرجح وايضا

وايضا هو في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح فكانه لم يفرق بينهما
او وقع سهوا من الناسخ قوله لانه ان الترجيح بلا مرجح الا تسلم رجحان
بلا مرجح فكذلك المنع آه ومن الشارح من ذكر له سندا وهو
انه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار يختار احد
الطرفين بلا مرجح قيل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع احد المتساويين
باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح هذا وفيه انه اذا اختياره
بلا مرجح فهو ترجيح بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذا اختياره
مرجح وهذا واما ان جعل ذلك سندا للمنع الترجيح بلا مرجح فيرد عليه
هذا ولعل المنشأ عدم الفرق مع انه ينافي ان يراد جميع المقدمات
فيها بان يقال كلها لا بد منه للواجب تعالى في ايجاد الحوادث اليومية
اما حاصلة كلها في الازل او لا والثاني مستلزم لمح فتعين الاول
يناقش فيه بانه ليس بحاصل في الازل بل كل حادث مسبوق بآخر
من حركات متعاقبة ودورات متوالية للافلاك وبطلان مثل
هذا التسلسل لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن قيل وفيه نظر لان من
يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لان عنده هذا نوع من
المصادرة يعني انهما متساويان في القبول والرد فمن منع منعهما
معا كذي مقراطيس واصحابه ومن قبل قبلهما كذلك كالجمهور
لان احدهما عين الآخر او جزءه ففي العبارة نوع من الاشارة ايضا
الى تلك العناية فلا يرد عليه ما قيل من ان المصادرة ان يكون المدعى
جزء من الدليل وليس هنا كذلك ومانعه الامر كلها
هو مكابر لعل ذلك الشارح اشار الى ما سبق هنالك

في المسائل التي ابدعناها اي على الوجه المذكور
كما مر والا لكانت تلك المسائل قبله ايضا وفيه اشعار به وفيه
اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة في هذا الفصل
وبالجملة والعبارة لا تخ عن خزازة ويمكن ان يقال معناه ان الفصل
الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا
فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون قوله ونذكر ههنا ثلثا
منها بيانا له فلا حاجة ح الى ادراج ضمير منها الى مطلق المسائل
المسئلة الاولى من الكلام كونها من الكلام باعتبار ان البحث
عنها على قانون الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا
لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم
كل من الملازمة وعدمها ممنوع لجواز ان لا يلزم شيء منهما لنقيضين
اصلا فلا بد من تقريره في الكلام ليتم المراد قلت ان كون
الملازمة قبل المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد
الطرفين ناشئا عن الاخر فاحتياج كل من الواجبين الى الاخر
والى العلاقة اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة وما
يقال في تقريره من الترديد في الاحتياج مبني على قاعدة حمل الملازمة
على الذهنية مع ثبوتها في الواقع بمقتضى امتناع انفكاك
في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نم
انه يستلزم اللزوم لجواز ان يكون امتناع تحقق احدهما بدون
الاخر لكونه واجبا لا باعتبار ان تحققه من تحقق الاخر في نفسه
يستلزم اللزوم او يقال لا نم ذلك فان المتلازمين هما اللذان

الذان ان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر لعدم الاخر وههنا ليس كذلك
او يجاب بالترديد بدون امتناع الانفكاك فلا بد من دليل قيل
فيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما
مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فتثبت الملازمة اي الواجبين الخارجية على تقدير
عدم الملازمة هف واجيب بانا لا نم الملازمة الخارجية على تقدير
امتناع الانفكاك الذي يثبت من اجتماع وجودهما وانما يثبت الملازمة
ان لو كان وجود احدهما اي الواجبين ناشئا من وجود الاخر وذلك ممنوع فقد يعترض
عليه بان المراد من الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد
الاخر سواء كان وجود احدهما ناشئا من وجود الاخر اولا فانهم
صرحوا ان الملازمة ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس احدهما
ناشئا من الاخر هذا وعليك بالنظر في محاوره وهذا النظر فتامل
ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل قيل عليه هذا ايضا مبني على حمل
الملازمة على الذهنية ولا شك ان الملازمة الخارجية بمعنى المذكور
لا يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلة يابى عنه على
انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين الى الاخر لا الى العلاقة
اللزومية الخارجية ايضا اذ المستحيل في العلة انما هو احتياجها
الى العلة لا الى العلاقة قد يخلو الواجب لان ما هو متعلق القصد
والارادة قيل عليه هذا اذا لم يكن الواجب تعالى مختارا ويريده دائما
فلا واليه يؤل مع الجواب ايضا وهذا لا ينافي الاختيار على معنى
انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الواقع منه تعالى هو مقدم الشرطية
الاولى دون الثانية تامل لامتناع القصد بعد تعالى ان الحاجب

الموجود مطلقا ممتنع فان تم ما ذكرتم يلزم منافات الازلية
للواجب ايضا فان وُجِه بانه لا امتناع في ايجاد الموجود
بوجود وهو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد
بوجود اخر فمثله في القصد ايضا بلا فرق لان تقديم
في كل منهما بالذات ولا يلزم منه التقديم زمانا تامل
وايضا يلزم اه نُوقِش فيه بان الفعل والتكوين الذي صفة
الواجب قديم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وغير قايم به وفيه
قيل يحتمل مراده من قوله فلا يخلو من ان يكون في الازل جائزا او لم يكن
على انه لا يخ اما ان يكون وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا
بالذات فح يتم ما ذكره من الفساد على الشقين ويسقط
هذا النظر وكذا الرد الاتي لكن يتوجه عليه الانحصار في الجواز
والامتناع الذاتي لاحتمال قسم اخر وهو امتناع بالغير فلا يلزم
الانقلاب ولا حدوث الازل والايجاب المختار وانت خبير
بان طريقه على تقدير كونه تاما فيما زعم وطريق الشارح سيان
في عدم افادة المط فتحسين احدهما وتقبيح الاخر قبيح جدا
ويمكن ان يقال في ابطال القسم الاخر انه اذا كان ممتنعا بالغير
في الازل بحسب تقدم وجوده على ما وجد بعده فعل باري بيوم مثلا لقيام
العلة وانتفاء المانع وهو غير الازلية واللازمة بط
فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه اولا كما قيل فيه بانا لا نم
ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل اخر فلا يتحقق له لا اول
اول ولا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى والا يلزم التخلف

التخلف جواب دخل مقدر وفيه ان قوله المص فيما مضى وان دل
يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم يقل صدق او ثبت
كما سبق فكيف يتاتى هذا الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله
تنبيه اشارة الى ما فيه لان تصديق الملزوم اه وبعبارة
اخرى الدليل العقلي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول وفي ثبوته
لا يلزم التخلف لتصديق المتناقضين قيل لا تناقض
لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما يلزم من دليل المعلل والنفي
من دليل الخصم ولا يخفى ما فيه فيكون هذا الاعتراض نقضا
لدليل المعارض على سبيل الاجمالي وتوجيهه ان دليل المعارض
بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته اي نقض لاستلزامه المحال
فح لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا مناقضة يمنع مقدمة
يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وهو ان المعارضة بالدليل
العقلي ممكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة اي المقدمة يستلزم التناقض
فكانه دفعه اولا بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين وبها
حصل مقصودهم من غير نكير فالمستند مدفوع بان مال المعارضة
نقض اجمالي وليس الغرض فيه الا افساد دليل الخصم فح لا يلزم التناقض
ثم نبه على هذا الدفع ثانيا بقوله يشبه ان يكون قيل قال يشبه
لعدم القطع هناك قيل انما حض المص لعله انما قال
قيل بنا على ما قال بعض المحققين لجواز الدلايل النقلية
قد تفيد اليقين بقراين مشاهدة او متواترة وان كان
مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه لا حد

الشموليين وفيه ان كون شمول الدليل لشمول الولاية يوجب الاتحاد ودفع
الوجوه لايدفعه وان جعل شمول الولاية علة لشمول عدم الولاية غير معقول
على انه لا يفيد التعريف بل يفيد خلافه كما لا يخفى وان جعل الولاية من حيث
هي مع انه تكلف فلا يجدي نفعا بحسب ما نحن فيه تامل على الاول وفيه ان الحاجة
الى جعل الشمول علة لاحد الشموليين اذ مجرد تحقق الشمول كاف
مجموع الامرين وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى الاول لا يكون صفة العلية
يدخل على الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها فعلى
الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المط تامل
فلان انتفاء علة الشيء وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب
انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلل شتى بعضا من الشموليين
في ضمن المجموع العبارة لا يساعده او بنقيض منهما على الاطلاق
المراد اما بنقيض منهما بخصوصه او بنقيض منهما لا بخصوصه فان كان
الاول يقال عليها لا هذا ولا ذاك ومكان الثالث وان كان الثاني
فقوله فلانه يوجب انتفاء البعض وحيز المنع كما لا يخفى مراده
ذلك كل واحد من الشموليين وفيه ان حق العبارة ح ان يقال علة
لكل واحد من الشموليين بل نقول مراده هو احد الشموليين لا على التعيين
واليه اشار بقوله مطلقا ولا شك ان انتفائه انما يكون بانتفاء الكل
فلا يتوجه عليه شيء مما ذكر من الفساد على الاحتمالين ومن كون الشيء
علة لامرين متنافيين ليحتاج الى القول بانه غير قادح لكونه فرضا
ومن الاشكال الذي بقي غير مدفوع اصلا ان لا يكون هنا مدارية
بنافتين بان المدارية على ذلك التقدير لازمة قطعا لما ذكرتم من انها

من انها تقتضي ترتيب الدائر انما هو في المدارية الواقعة لا الفرضية اللازم
الان بتركيب ذلك في الكل لاستحالة كل من الداير والمدار في استحالة المدار
من الواقع خفاء وان لم يكن شمول الولاية للوقتين لاحد الشموليين يناقش
فيه بان صدق بعينه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية في نفسه لا بتحقق
العلية فح لا يلزم ثبوت احد الولايتين لانه لو ثبت شمول الولاية او
او الافتراق يناقش فيه بان المنع بجواز ان يكون الثبوت كل من شمول الولاية
والافتراق محالا مستلزما للمحال الاخر فلا يثبت المط نعم عدم مدارية
العلم مسلم بناء على ان شمول الولاية اذا لم يكن محققا في نفسه لا لعلية مدارية
لان مدارية العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه
وهو ممنوع بحيث لا ينفك عن تلك العلية نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك
على تقدير وقوعه ليس على سبيل الاستلزام ناشيا عن تلك العلية كما هو
ضلوح العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه لا تاثير
لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا لان العلية اذا كانت ثابتة
ان اراد علية شمول الولاية لاحد الشموليين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض
شمول العدم وان اراد علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع انه خلاف
الظاهر ايضا ثم يجوز ان يكون علية لنقيض شمول العدم محالا كما مر فتدبر
وفي هذا المقام نظر قيل عليه تشاؤه توهم كل مدارية الوجود والعدم دليلا
على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق اللازم
في الوجود وهو يشعر العلية وكذا اذا تحقق الملازمة في الوجود بعد
تحقق الاتفاق في العدم وانت خبير بانه ترتيب وجودا على ما لم يصلح
العلية يشعر بالعلية لا ترتيب مطلقا وايضا ان هذا الدليل

هذه من النكات العامة الورود ولا يمكن ان يستدل بها على
اى مط يراد اثباته والطريق كما يفهم من حاصل كلام المص ان يردد
فيما هو اخص من المط بانه ثابت اولا فانه كان الاول ثبت
المط لوجوب ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني
فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما وهو محال
ان المدارية انما يتحقق فيما له صلوح العلية وهو مم ههنا وبعبارة
اخرى لانم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير
عدم ثبوت الخاص على سبيل اللزوم وهو مم اذ هو اتفاقى
لكن لم قلتم انها كذلك اى لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا
على تقدير عدمها وفيه ان مدار العلية على تقدير عدمها محالا
كان اولا غير معقول والمح جاز ان يستلزم المح فجاز ان محالا
وهو المدارية على تقدير المحال وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور
الشارحين ولا شك ان المدارية اذا كانت محالا كانت اللامدارية
حقا الا ان يقال الغرض السائل مجرد القدح فى تلك المقدمة
ولعل بعض الشارح لذلك لم يقرره كذلك بل قال لانم ان العلية يستلزم
ان لا يكون مدارا على تقدير عدمها فى نفس الامر لجواز ان يكون ذلك
التقدير محالا مستلزما للمح الاخر وهو عدم المدارية فيكون
المدارية حقا وح لم يثبت المط لكن لا يخفى عليك ان ميل العبارة
الى الاول اكثر وحملها عليها اظهر وهذا المنع عندهم يسمى المنع
على التقدير قال المص رحمه الله اشتهر بين الجدليين منع الامور الثابتة
على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما فى نفس الامر او عند

او عند المانع ويسموه منع التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول
من اللزوميتين مستندا بان قالوا لانم انه ينتج ان لو ثبت الكبرى
صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذى هو مقدم النتيجة
لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمح جاز ان يستلزم المح وبعض
العلماء فى جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالضم قال المص رحمه الله ان لاهل الخلاف طريقا فى
دفع منع التقدير يسمونه بالضم وهو اخذ التقدير وضمه مع صدق
المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه اعادة ما منع بغير دليل
فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدم منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق
المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت المقدمة صادقة على
هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اتى من عنده بجواب يشتمل على نوع تفصيل لا يليق
ذلك بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان شئت من عنده ايضاح المقال
والاطلاع على حقيقة الحال فعليك بتفكر مطولاته من مصنفاته ليعرف
على اقسام الجواب ومحتملاته قوله يتم ما ذكرناه من الدليل لانه بنا فى
نفس الامر لا يكون محالا ممكنا والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه
عليه ذلك المنع من الترديد المذكور فظهر ان الجواب
عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق الترديد واثبات انه غير
مضر كما سبق فى امثال المنع الغير المضر فى التنبيه السابق
فليتذكر تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
فى وقت الضحى يوم [illegible] من شهر [illegible] العبد الضعيف [illegible] الغفور
داود بن [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

[illegible] ١٠٨٢